كلمة التحرير

لا شك أن قوة ومناعة أي وطن ترتبط صعودا وهبوطا بمدي مشاركة الفرد في بوتقة التفاعل السياسي والإسهام في عملية صناعة القرار علي كل مستويات العمل الوطني لأن ذلك فضلا عن كونه حقا أصيلا للفرد في أي نظام ديمقراطي فانه في ذات الوقت يمثل ضرورة تكفل الاطمئنان للدولة بأن كل ما يصدر عنها سوف يكون محصنا من أي عوار سياسي أو اجتماعي.

وتعد الانتخابات الديمقراطية هي أفضل قناة شرعية لقياس نبض الرأي العام استنادا إلي أن صناديق الانتخابات وفق المعايير الدولية تمثل أفضل وسيلة لقياس توجهات الرأي العام والتعبير عنه.

و ينبغي حال اعتماد الانتخابات الديمقراطية كمؤشر أساسي في معادلة القياس الصحيح لنبض الرأي العام أن تتوافر القواعد الصحيحة والواضحة التي تحدد الفواصل بين الآراء المسئولة المستندة إلي أدوات التقييم العلمي الدقيق وتغليب الصالح العام، وبين الآراء التي تعكس انطباعات ومواقف شخصية ليست منزهة عن الهوي والغرض والنزعات القبلية. ولذلك نقول بأن مسؤولية نجاح انتخابات المجلس البلدي المركزي في دورته المقبلة تعتمد وبشكل أساسي على الناخب القطري الذي اكتسب من الوعي خلال الفترة السابقة -التي تمثلت في انتخابات المجلس البلدي في دورتيه السابقتين والاستفتاء على الدستور- ما جعله مؤهلا لاختيار الأصلح من المرشحين دون تغليب النزعة القبلية أو الذكورية، وإنما بتغليب المصلحة العامة على المصالح الخاصة، وإعمال مبدأ التنافسية الانتخابية على أساس البرامج والأفكار لا على أساس الأشخاص وانتماءاتهم الأولية (القبلية أو الطائفية أو النوعية)، وأن يعطوا أصواتهم لمن يستحقونها من دون النظر إلى جنس المرشح رجل أم امرأة. كما نأمل أن تشارك المرأة القطرية بقوة في العملية الانتخابية على مستوى الترشيح والانتخاب بعد أن أصبح لدى الشعب القطري وعي كبير بالعملية الانتخابية والديمقراطية وبدور المرأة في المجتمع، وحقها في الانتخاب والترشيح.

وحقيقة الأمر فإن ما نود أن نؤكد عليه هو أن مشاركة كافة طوائف وفئات المجتمع من الشباب والمسنين والأشخاص ذوى الإعاقة من الجنسين ضمن العملية الانتخابية - من خلال انتخابات حرة ونزيهة- بهدف دعم ومساندة نظام الحكم في صياغة القرارات التي تلبي المطالب والاحتياجات في ضوء ما هو متاح من إمكانيات، يمكن أن يمثل قفزة هائلة باتجاه الحلم المنشود لتعميق المسار الديمقراطي بأساليب ووسائل وآليات تتواءم مع روح العصر ومتغيراته في ضوء فكر جديد برؤية جديدة ومتطورة.

مريم بنت عبد الله العطية

مدير التحرير

في هذا العدد

معالي رئيس الوزراء يفتتح المبنى الدائم للجنة الوطنية لحقوق الإنسان

10

ملف العدد

المرأة.. من الحماية إلى التمكين

14

قطر تقترح إنشاء مركز إقليمي للأمن الإنساني

24

رئيس التحرير

د. حمدة حسن السليطي

مدير التحرير

مريم العطية

الإعداد والتحرير

مريم السويدي

مها العلي

تصوير

سيد حشمت

تصميم الغلاف

العنود الهديفي

التصميم والإخراج

محمد مصطفي

الترجمة

مركز الأمل

المراسلات

ص.ب: ٢٤١٠٤ الدوحة قطر

الخط الساخن: ٩٧٤ ٤٦٦٢٦٦٦٣ +

الهاتف: ٩٧٤ ٤٤٠٤٨٨٤٤ +

فاكس: ٩٧٤ ٤٤٤٤٠١٣ +

البريد الإلكتروني

E-Mail: mahalali@nhrc.org.qa

mariem@nhrc.org.qa

طبعت بمطابع قطر الوطنية

ضيف العدد

الرئيس التنفيذي لمركز حماية وحرية الصحفيين
نضال منصور «للصحيفة»
30

حصول اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على العضوية الكاملة
من الفئة (A)
34

اللجنة الوطنية احتفلت باليوم العربي لحقوق الإنسان
وأطلقت موقعها الإلكتروني
36

مقتطفات أخبارية

ندوة عن حماية السجناء

الدوحة-الصحيفة: نظمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان دورة تدريبية تحت عنوان : « حماية السجناء والأشخاص المحرومين من حرياتهم» وذلك بالتعاون مع جمعية مناهضة التعذيب بجنيف خلال الفترة من تاريخ ٢ إلى ٢٠١٠/١٠/٤م ، بالنادي الدبلوماسي(قاعة الروشنة) .

قرار أميري بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

صدور قرار أميري بتشكيل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ، حيث أصدر صاحب السمو الشيخ/ حمد بن خليفة آل ثاني أمير البلاد المفدى القرار الأميري رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٠ بتشكيل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ،ونص القرار على أن تشكل اللجنة من : الدكتور/ علي بن صميخ المري ممثلا عن المجتمع المدني، والدكتور يوسف عبيدان ممثلا عن المجتمع المدني ، الدكتورة/ نورة خليفة تركي السبيعي ممثلا عن المجتمع المدني، السيد/ عيسى راشد الكعبي ممثلا عن المجتمع المدني، الدكتور/ محمد سيف الكواري ممثلا عن المجتمع المدني ، المهندس/ عبدالله حسين النعمه ممثلا عن المجتمع المدني ، السيد/ فواز بخيت الجتال ممثلا عن المجتمع المدني ، الدكتورة / أسماء عبدالله العطية ممثلا عن المجتمع المدني ، السيدة/ آمال عبداللطيف المناعي ممثلا عن المجتمع المدني، الشيخ/ خالد بن جاسم آل ثاني ممثل وزارة الخارجية، المقدم / عبدالله صقر المهندي ممثل وزارة الداخلية، السيد/ عبدالله أحمد المهندي ممثل وزارة العمل ، السيد/ سلطان المريخي ممثل وزارة الشؤون الاجتماعية، السيدة/ نور عبدالله المالكي ممثل المجلس الأعلى لشؤون الأسرة .

اللجنة تشارك في ورشة اسطنبول الإقليمية عن دور القطاع الخاص

شارك وفد من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان برئاسة الدكتور/ علي بن صميخ المري- رئيس اللجنة في فعاليات ورشة اسطنبول الإقليمية حول : « دور القطاع الخاص والمسئولية الاجتماعية» خلال الفترة :٩-٢٠١٠/١٠/١٠ وذلك في إطار نشاطات منظمات المجتمع المدني الخاص بمنتدى المستقبل السابع الذي تترأسه دولة قطر بالاشتراك مع دولة كندا والذي سيعقد في الدوحة نهاية العام الجاري، وقد طالب الدكتور خلال كلمته بضرورة إنشاء مرصد عربي للمسؤولية الاجتماعية يقوم بتوفير المعلومات والدراسات والإحصاءات حول التقدم المحرز في هذا المجال .

ورشة تثقيفية لموظفي وزارة الشؤون الاجتماعية

اختتمت يوم الاثنين الموافق ٢٠١٠/١٠/١١ فعاليات الورشة التثقيفية لموظفي وزارة الشؤون الاجتماعية حول حقوق الإنسان والتي نظمتها الوزارة بالتعاون مع اللجنة وذلك بهدف تعزيز خلفياتهم المعلوماتية والمتعلقة بعملهم. وقد حاضر بالورشة السيد/ جابر الحويل- مدير الشؤون القانونية باللجنة وتناول خلال محاضرته : حقوق المرأة والطفل،حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، وحقوق المسنين .

اللجنة تشارك في اللقاء العربي الأيبيرو أمريكي للمؤسسات الوطنية

شاركت اللجنة ممثلة في رئيسها الدكتور/ علي بن صميخ المري في اللقاء العربي الأيبيرو أمريكي للمؤسسات الوطنية للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها خلال الفترة : ١٢-٢٠١٠/١٠/١٣ في الدار البيضاء-المغرب ، وصدر في ختام اللقاء عدد من التوصيات من بينها تشكيل لجنة للتنسيق والمتابعة بين الدول المشاركة بالمؤتمر يمثل الجانب العربي فيها : قطر والمغرب، والجانب الأيبيري: البرتغال وأسبانيا، بينما يمثل أمريكا اللاتينية في اللجنة كلا من : المكسيك والأكوادور . كما شاركت اللجنة ممثلة في السيد/ سلطان الجمالي- مدير الشؤون الإدارية والمالية في ورشة عمل إقليمية حول : « الشباب والمشاركة الفاعلة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية» والتي أقيمت في بيروت بتاريخ ١٨-٢٠١٠/١٠/٢٠ .

المري: اللجنة الوطنية تساهم في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان على مستوى العربي

أكد الدكتور علي بن صميخ المري رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان رئيس لجنة الخبراء العرب المعنية بحقوق الإنسان المنبثقة عن اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان العرب أن دولة قطر من أولى الدول في العالم التي تعنى بحقوق الإنسان، مشيرا إلى وجود اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وأهم أهدافها واختصاصاتها هو العمل على تعزيز ثقافة حقوق الإنسان ونشر الوعي من خلال برامج وآليات مختلفة. وقال المري أن اللجنة الوطنية تعدت محيطها الداخلي وتساهم في تعزيز ثقافة وحماية حقوق الإنسان ونشر الوعي في محيطها الإقليمي وعلى مستوى الوطن العربي خاصة أن اللجنة لها العديد من الأنشطة والفعاليات في هذا المجال سواء داخل الدولة أو في المنطقة العربية

بشكل عام، وأضاف أن حقوق الإنسان أصبحت محل اهتمام في المحيط العربي سواء من الحكومات أو مؤسسات المجتمع المدني. وذكر المري على هامش الاجتماع العاشر لفريق خبراء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان الذي عقد بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٨ أن اللجنة تناقش العديد من المواضيع والملفات المهمة المتعلقة بتعزيز ثقافة حقوق الإنسان وعلى رأسها مناقشة منح صفة مراقب لبعض المنظمات العربية غير الحكومية في اجتماعات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان وإحياء اليوم العربي لحقوق الإنسان الذي يتوافق مع السادس عشر من مارس من كل عام وكذلك دراسة الاتفاقيات العربية البينية في مجال حقوق الإنسان والخطة العربية لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان وتقديم تصور عن كيفية نشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان في الدول العربية من خلال آليات جامعة الدول العربية ووضع خطة عمل لفريق خبراء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان. ولفت إلى أن توصيات هذا الاجتماع سوف ترفع للجنة الدائمة لحقوق الإنسان على أن ترفع فيما بعد إلى الاجتماع الوزاري. وأكد أن انتهاك حقوق الإنسان العربي في الأراضي المحتلة من الكيان الصهيوني بند ثابت على أعمال اللجنة ونعمل من خلال هذا الملف على رصد الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني أو العربي تحت الاحتلال بصفة عامة ونعمل على ملاحقة هذه الأعمال العنصرية وسوف نلاحق هذه الانتهاكات وتم اقتراح عدة آليات للعمل في هذا الاتجاه.

المري رئيسا للجنة الوطنية لحقوق الإنسان

عقدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الاجتماع الأول للدورة الثالثة يوم الاثنين الموافق ٢٠١٠/١٠/٢٥ ، تم خلال اجتماع أعضاء اللجنة اختيار الدكتور/ علي بن صميخ المري رئيسا للجنة والدكتور/ يوسف عبيدان نائبا للرئيس والسيدة/ مريم العطية مقررا للجنة ، وكان حضرة صاحب السمو الشيخ/ حمد بن خليفة آل ثاني – أمير البلاد المفدى قد أصدر في السادس من شهر أكتوبر القرار الأميري رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٠ بتشكيل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تحصل على تصنيف «A»

قامت لجنة التنسيق الدولية (ICC) المعنية بدعم ومساندة وتنمية قدرات مؤسسات حقوق الإنسان حول العالم بإعادة تقييم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر واعتبارها مؤسسة وطنية مصنفة من الفئة (A) وهى أعلى درجة تصنيفية من الممكن أن تحصل عليها أى مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان على المستوى الدولي.

وقالت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان فى بيان لها بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٧ بهذه المناسبة إن تجديد الثقة بها من قبل لجنة التنسيق الدولية يأتى كنتيجة حتمية للصدى الإيجابي الذي لاقته بعد صدور المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ بتنظيم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، الذي اشتمل على العديد من الاختصاصات والمهام والأهداف التي تتفق مع مبادئ باريس لعام ١٩٩٣، وهى المبادئ المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها فى كافة دول العالم. وبحسب البيان فقد أثنت لجنة التنسيق الدولية على الجهود التي بذلتها اللجنة في السنوات الأخيرة في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والنهوض بها على المستويين المحلى والدولي. وأشادت بالتزامها الدائم نحو تنفيذ جميع التوصيات الصادرة من لجنة التنسيق الدولية وتعاونها الدائم والمستمر حيال ما يتعلق بكافة شؤون حقوق الإنسان.

ورحبت لجنة التنسيق الدولية في البيان بصدور المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ بتنظيم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وما تضمنه من اختصاصات وأهداف ستساهم في تعزيز وحماية مسيرة حقوق الإنسان بالدولة.

ويأتي حصول اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على تقييم من فئة (A) وهى أعلى درجة تصنيفية لمؤسسات حقوق الإنسان حول العالم تماشياً مع الاختصاصات والمهام التي أوكلت للجنة في سبيل ممارستها لعملها نحو تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته والتي من أهمها تمتع اللجنة بالاستقلال التام في ممارسة أنشطتها المتعلقة بحقوق الإنسان، وتمتعها بشخصية اعتبارية وبموازنة مستقلة عن ميزانية الدولة، وأن تشكل من عدد من الأعضاء لا يقل عن سبعة يمثلون المجتمع المدني من المهتمين بحقوق الإنسان، كما أوكل لها مهمة نشر الوعي والتثقيف بحقوق الإنسان وحرياته والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية المعنية بحقوق الإنسان، والنظر في أي تجاوزات أو انتهاكات لحقوق الإنسان، والعمل على تسوية ما تتلقاه من بلاغات أو شكاوى بشأنها والتنسيق مع الجهات المختصة لاتخاذ اللازم بشأنها، واقتراح السبل الكفيلة بمنع وقوعها.

كما نص قانون تنظيم اللجنة المشار إليه على منحها مهمة إجراء الزيارات الميدانية للمؤسسات العقابية والإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والدور التعليمية بهدف رصد أوضاع حقوق الإنسان بها، بالإضافة إلى تقديمها للمشورة والتوصيات للجهات المعنية في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، كما أوجب القانون المذكور على الوزارات والأجهزة الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة التعاون مع اللجنة في أداء مهامها واختصاصاتها وتقديم المعلومات والبيانات اللازمة في هذا الشأن، إضافة إلى العديد من الاختصاصات والمهام الأخرى.وجاء هذا التقييم خلال عرض التقرير الشامل حول عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والذي قامت به لجنة التنسيق الدولية أثناء اجتماعها الذي عقد بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان بجنيف خلال الفترة من ١١ — ١٥ أكتوبر/٢٠١٠.

المري يستقبل السفير الفلبيني

استقبل سعادة رئيس اللجنة بتاريخ ٢٠١٠/١١/٠٢ سعادة السفير الفلبيني / كريستي زريلاسيون السفير الفلبيني لدى الدولة، وجرى خلال الاجتماع مناقشة القضايا المتعلقة بالتعاون بين البلدين في مجال حقوق الإنسان وسبل دعمها وتعزيزها وكيفية التنسيق فيما يتصل بنشر الوعي والتثقيف في هذا المجال. حضر الاجتماع عدد من المسئولين في السفارة الفلبينية واللجنة .

– من جهة أخرى تواصلت ورش العمل التدريبية لموظفي وزارة

الشؤون الاجتماعية الخاصة بالتوعية بثقافة حقوق الإنسان وذلك بالتعاون مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، قدمها السيد/ جابر الحويل مدير الشؤون القانونية باللجنة، وتناولت الورش التي استمرت لمدة يومين بتاريخ ٧-٢٠١٠/١١/٨ حقوق الطفل والمرأة ، وذوي الإعاقة والمسنين في التشريعات المحلية والاتفاقيات والمواثيق الدولية . وكانت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قد شاركت في معرض كلية شمال الأطلنطي المتعلق بمؤسسات المجتمع المدني المقام في مبنى الكلية بتاريخ ٢٠١٠/١١/٩، بهدف توعية الطلاب والأكاديميين بدور اللجنة وطبيعة عملها في حماية وتعزيز حقوق الإنسان .

العطية تجتمع مع السفير الهولندي

اجتمعت السيدة/ مريم بنت عبدالله العطية أمين عام اللجنة مع سعادة السفير جون خروفين سفير المملكة الهولندية والسيد هانز فان لون الأمين العام لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص وذلك بتاريخ ٢٠١٠/١١/٩ ، جرى خلال الاجتماع التشاور حول سبل التعاون مع اللجنة في مجال حقوق الإنسان وبالأخص حقوق الطفل، وكيفية التثقيف لأهمية حصول الطفل على أسرة متكاملة سليمة وإمكانية عقد شراكات بين منظمة لاهاي واللجنة .

اللجنة تحتفل باليوم الوطني لحقوق الإنسان

احتفلت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في الحادي عشر من نوفمبر باليوم الوطني لحقوق الإنسان كأحد المناسبات الوطنية التي تميز مسيرة هذه الأمة، ويأتي الاحتفال بهذه المناسبة تأكيداً على مدي الاهتمام والرعاية التي يوليها حضرة صاحب السمو الشيخ / حمد بن خليفة أل ثاني أمير البلاد المفدى - حفظة الله- لتعزيز وحماية وإثراء حقوق الإنسان كونها جزء لا يتجزأ من هوية وثقافة هذا الوطن، ويمثل اعتماد هذا اليوم كيوم وطني لحقوق الإنسان احتفالية خاصة ومبعث فخر واعتزاز للجنة الوطنية لحقوق الإنسان كون اعتماده قد جاء تخليداً لذكرى إنشائها في إشارة إلى اعتبار يوم إنشاءها هو يوم فاصل في تاريخ الحقوق والحريات بهذا البلد، حيث أنشأت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في الحادي عشر من نوفمبر عام ٢٠٠٢ بموجب المرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٢ والذي حل محله المرسوم بقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٠ بتنظيم أعمال اللجنة، وإذ تحتفل اللجنة اليوم بمرور ثمانية أعوام على إنشائها، تجد لزاماً عليها أن تقدم لمؤسسات الدولة والرأي العام- في إطار من المصارحة والشفافية والموضوعية- حصاد ثمانية سنوات من العمل معاً، سعت خلالها أن تكون ضميراً للمجتمع تعبر عن آمال وتطلعات مختلف أفراده - مواطناً كان أو مقيم- بشأن حقوقه وحرياته الأساسية ، وتنقل شكواه وتتابع حلها مع مؤسسات الدولة والجهات المعنية، وتضطلع بدورها الذي رسمه لها القانون، وتمارس صلاحياتها في رصد أوضاع حقوق الإنسان وإصدار التوصيات وغيرها من التدابير الرامية إلى تكريس وتعزيز حقوق وحريات الإنسان بالمجتمع القطري.

العطية تستقبل مسئول حقوق الإنسان بمركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق

ستقبلت الأستاذة/ مريم بنت عبدالله العطية الأمين العام للجنة الوطنية لحقوق الإنسان بمقر اللجنة بتاريخ ١٥ نوفمبر ٢٠١٠م السيد/ فريد حمدان -مسئول حقوق الإنسان- بمركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب أسيا والمنطقة العربية . وقدم الأستاذ/ فريد اللقاء بتقديم الشكر للجنة للدعم الذي منحته للمركز في فترة الإعداد والتحضير حتى بداء ممارسة نشاطه بمدينة الدوحة. واستهدفت الزيارة بحث سبل التعاون والشراكة وتبادل الخبرات بين اللجنة ومركز التدريب والتوثيق. وقد تم بحث العديد من أوجه سبل التعاون والشراكة بين اللجنة والمركز بشأن نشر ثقافة حقوق الإنسان وتعزيز وحماية الحقوق والحريات العامة ومن بين أوجه التعاون التي تم الاتفاق عليها مشاركة المركز للجنة في الاحتفال باليوم العالمي لحقوق الإنسان وعقد دورات تدريبية وتم التنسيق على عقد دورة تدريبية بشأن التقارير.

سلسة نشاطات للجنة للتعريف بالحقوق المدنية والدستورية

نظمت اللجنة دورة تدريبية للعاملين فيها حول : « الدستور القطري والتشريعات ذات الصلة بحقوق الإنسان» والتي بدأت من تاريخ ٢٠١٠/١١/٢٨ ولغاية تاريخ ٢٠١٠/١٢/٩

بمقر اللجنة بهدف تطوير وتدريب العاملين باللجنة بما يتوافق مع طبيعة عملهم .

كما شاركت اللجنة في معرض مؤسسات المجتمع المدني المقام في مدرسة أروى بنت عبدالمطلب الثانوية للبنات وذلك بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٨ بهدف تعريف الطالبات بدور وطبيعة عمل اللجنة وهدفها في حماية وتعزيز حقوق الإنسان .

وكانت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قد شاركت في البرنامج الذي أطلقته دولة قطر ومنظمة الأمم المتحدة حول : النداء الإنساني الموحد لعام ٢٠١١ وذلك بتاريخ ٢٠١٠/١١/٣٠ في فندق الشيراتون ،والذي يهدف إلى جمع ٧،٤ مليار دولار أمريكي لتوفير مساعدات إنسانية لنحو ٥٠ مليون شخص في ٢٥ دولة حول العالم .

المري يلتقي المدير العام لمركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق

اجتمع سعادة الدكتور/ علي بن صميخ المري رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مع الدكتور/ العبيد أحمد العبيد المدير العام لمركز الأمم المتحدة للتدريب و والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية وذلك بتاريخ ٢٠١٠/١١/٣٠، جرى خلال الاجتماع مناقشة القضايا المتعلقة بالتعاون بين الجانبين في مجال حقوق الإنسان وسبل دعمها وتعزيزها .

لقاءان للمري لبحث تعزيز التعاون في مجال حقوق الإنسان

الدوحة -الصحيفة: استقبل سعادة الدكتور / علي بن صميخ المري رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان كلا من السيد / العياشي دعدوعة رئيس اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان للجنة الجزائرية الاستشارية لترقية وحماية حقوق كما استقبل السيد / ماتياس كروزه نائب رئيس البعثة بسفارة جمهورية ألمانيا الاتحادية يوم الأربعاء الموافق لـ ٢٠١٠/١٢/١ تم خلال اللقاء بحث مجالات التعاون بين الجانبين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان .

اللجنة تشارك في افتتاح ورشة إعداد القاموس الإرشادي الاشاري

شاركت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في حفل افتتاح ورشة أعداد القاموس الإرشادي الإشاري الإسلامي وذلك، بفندق سيف الدوحة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٥م. وقد حضر الحفل سعادة الأمين العام الأستاذة / مريم بنت عبدالله العطية والمستشارة رانيا فؤاد وذلك في إطار التعاون مع المركز القطري الثقافي الاجتماعي للصم.

ويهدف المركز من خلال هذا المشروع الذي تم بالتعاون والتنسيق بين الأمانة الفنية بجامعة الدول العربية للتربية والثقافة والعلوم توحيد لغة الإشارة العربية للصم على المستوى العربي، وبالفعل تم إنجاز القاموس العربي الجزء الأول ثم الجزء الثاني الذي تم بجهود ورعاية دولة قطر. ويهدف هذا المشرع إلى توثيق وتوحيد المصطلحات الدينية بلغة الإشارة على اعتبار وجود شح في الرموز الإشارية الخاصة بالمصطلحات الدينية.وكذلك يعاني الصم العرب من صعوبة في فهم تعاليم الدين الإسلامي وعدم القدرة على فهم معاني المصطلحات الدينية كونها لم تشرح لهم من خلال لغتهم (لغة الإشارة

ويعتبر هذا المشروع واجب تحتمه الضرورة الملحة الناتجة من طلب وإلحاح ورغبة الصم وذويهم لمعرفة كل ما يتعلق بدينهم وقرانهم وسيرة نبيهم.وتنمية المهارات المعرفية وصقل الخبرات العملية لدى الكوادر العربية العاملة في المجال التعليمي.فضلا عن انعدام المراجع في المكتبة العربية والعالمية لمثل هذه القواميس التخصصية.

اللجنة تشارك في الاحتفال باليوم العالمي لحقوق الإنسان

شاركت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان دول العالم في الاحتفال باليوم العالمي لحقوق الإنسان الذي يصادف العاشر من شهر ديسمبر من كل عام، وأكد سعادة الدكتور/ علي بن صميخ المري رئيس اللجنة في كلمة له بهذه المناسبة أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعتبر حصنا منيعا ضد القمع والتمييز، وأساسا لحماية الكرامة الإنسانية في دول العالم قاطبة، باعتبار ما تضمنه من مبادئ يمثل القاسم المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم على اختلاف ثقافتهم وعقائدهم وحضاراتهم ومعتقداتهم، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، حتى يسعى كل فرد في المجتمع إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التوعية والتثقيف بها وتأكيد ممارستها واتخاذ إجراءات وطنية وإقليمية وعالمية لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة للأفراد والشعوب وبين الدول بعضها البعض.

وقال إن هذا اليوم من كل عام يمثل وقفة تأمل ومحطة «لمراجعة الانتصارات التي تحققت والانكسارات والتحديات التي تواجهنا، فإستقراء واقع المشهد الحقوقي الحالي لدولة قطر ينبئ عن مسايرتها لركب التطور الحضاري والإنساني والتنموي للنظم الديمقراطية فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والذي تحقق كثمرة للنهج الديمقراطي الذي أرسى دعائمه حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير البلاد المفدى وسمو ولي عهده الأمين والذي كان من ابرز ملامحه إرساء دعائم دولة الحق والمساواة وسيادة القانون وترسيخ أسس الديمقراطية وإعلاء مبادئ حقوق الإنسان».

وكانت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قد نظمت دورة تدريبية حول :» القانون الدولي للجوء» ،وذلك بالتعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بمقر اللجنة خلال الفترة : ٢٠-٢٠١٠/١٢/٢١.

كما شاركت اللجنة في أعمال المنتدى الإقليمي لدول مجلس التعاون الخليجي بشأن أفضل الممارسات لتنفيذ التوصيات الصادرة عن آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة خلال الفترة من ٢٠-٢١ ديسمبر ٢٠١٠ ، والذي نظمه مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية في الدوحة.

وكانت اللجنة قد شاركت في ورشة عمل حول : « العدالة الجنائية للطفل» والتي نظمتها إدارة شرطة الأحداث- وزارة الداخلية يومي ٢٦-٢٠١٠/١٢/٢٧ في فندق جراند ريجنسي .

قطر تترأس اجتماع خبراء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

ترأست دولة قطر الاجتماع الاستثنائي لفريق خبراء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٠ حيث ترأس الاجتماع الدكتور علي بن صميخ المري رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وأكد أن هذا الاجتماع يناقش مجموعة من البنود الرئيسية يأتي على رأسها العمل على نشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان في الدول العربية، وفي هذا المجال فإن الفريق أعد مجموعة من الدراسات خرجت بتوصيات عديدة سوف ترفعها اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان. وقال المري إن فريق الخبراء نظر في اجتماعه الاستثنائي العمل على إحياء العمل العربي لحقوق الإنسان والمقرر يوم ١٦ مارس من كل عام كما يناقش الاجتماع بصفة مستمرة متابعة الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق المواطن الفلسطيني تحت الاحتلال ورصدها وحقوق المواطن العربي بصفة مستمرة تحت الاحتلال الإسرائيلي في الجولان وكذلك المواطن العربي في مناطق النزاعات المسلحة وسوف يتم رفع توصيات بهذا الشأن.

مؤتمر صحفي للجنة لإعلان نتائج دراسة عن أوضاع العمال غير المهرة

عقدت اللجنة مؤتمرا صحفيا لإعلان دراسة « أوضاع العمال غير المهرة في قطاع الإنشاءات في قطر» وذلك بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٣ بمقر اللجنة ، وقد تم إعداد البحث من خلال الفريق :

د. كلثم الغانم- رئيس فريق البحث ، أ.د خضر زكريا، أ.د واثبة السعدي، أ.هلا العلي- خبير قانوني باللجنة ، أ.د العياشي عنصر، د. وسام العثمان، د. عبدالكريم الأمير حسن ، أ. فيروز الكيالي. وأوصت الدراسة الميدانية التي أجراها الفريق المتخصص وأشرفت عليها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان برفع مستويات الأجور للعمال غير المهرة في قطاع الإنشاءات في قطر وذلك بالنظر إلى مستويات الأسعار في البلاد وطبيعة العمل ومشقاته وخطر الإصابة أثناء العمل.

كما أوصت الدكتورة كلثم علي الغانم، رئيس فريق البحث، أستاذ علم الاجتماع المشارك بجامعة قطر بتحسين شروط السلامة في أماكن العمل وإلزام أصحاب العمل بتوفير الوجبات الغذائية للعمال ومياه الشرب ودورات المياه وأماكن للاستراحة والتدقيق على الشركات في مجال توفير اشتراطات المسكن المناسب للعمال وتوفير الخدمات الطبية وتطويرها.

وتحدثت في المؤتمر الصحفي السيدة هلا العلي من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، عضو فريق البحث، فنوهت بنتائج الدراسة الميدانية للعمال غير المهرة في قطاع الإنشاءات بالدولة تحت مظلة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مما يضيف مزيداً من المصداقية لعمل اللجنة.

وأوضحت أن الدراسة تجد الاهتمام من الجهات المعنية الحكومية وغير الحكومية في قطر داعية الجميع إلى الاطلاع على هذا البحث المهم.

أما الدكتور العياشي عنصر، من جامعة قطر، عضو فريق البحث، فقال أنها الدراسة الأولى من نوعها التي تجرى في قطر وانه تم إجراؤها وفق نهج علمي وإجراءات منهجية سليمة تمكن من الوثوق بالنتائج وجعلها قاعدة بيانات للاستفادة منها وبخاصة من حيث نظام الكفالة وحقوق العمال.

وشدد على أن الموضوع يكتسب أهمية قصوى من واقع أن قطر ستشهد في الفترة القادمة المزيد من العمالة الوافدة بسبب مشاريع كأس العالم مما يقتضي بذل المزيد من الجهد في الفترة القادمة.

وطالبت الدراسة كذلك برفع درجة وعي العمال بحقوقهم وبقوانين العمل وبالجهات التي يلجئون إليها عند الحاجة والمواءمة بين قانون العمل ونظام الكفالة ودراسة إمكانية إلغاء هذا النظام. كما تم إعداد ندوة لمناقشة الدراسة مع مجموعة من مؤسسات المجتمع المدني من ضمنها : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر، إدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية وذلك فور انتهاء المؤتمر الصحفي .

- أكثر من ٧٣,٣٪ من أفراد العينة لاتوفر الشركة لهم وجبات طعام.
- ٨٩,١٪ أفادوا بعدم وجود وحدات طبية أو خدمات صحية في مقر السكن.

• الرضا عن العمل :

- ٥٦٪ من افراد العينة راضون عن عملهم مقابل ٤٤٪ غير راضين عنه.
- (٦٨,٣٪). من العينة يرون أن أجرهم لا يتلاءم مع الجهد الذي يبذلونه في العمل.
- معظم العمال لا يوجد لديهم وقت للترفية عن أنفسهم .
- جميع أفراد العينة أفادوا بتفضيلهم السكن في المجمعات العمالية.

• أوضاع السكن :

- ٤٣,٧٥٪ من أراد العينة أكثر من ستة أفراد يشتركون في الحمام الواحد.
- ١٧,٣٪ من العينة صرحوا بعدم وجود ماء للشرب في السكن.
- ١٪ لا يتوفر جهاز تكييف ي غرفهم.

• المشكلات التي يواجهها أصحاب العمل:

- هروب العمالة.
- تدقيق إدارة العمل على أمور يصعب تطبيقها من وجهه نظر أصحاب العمل.
- التكاليف الباهضة التي تترتب على توفير كل الشروط التي ينص عليها القانون خصوصا بالنسبة للشركات الصغيرة.

• توصيات الدراسة :

- رفع مستويات الأجور بالنظر إلى مستويات الأسعار في البلاد وطبيعة العمل ومشقته وخطر الإصابة أثناء العمل.
- تحسين شروط السلامة في أماكن العمل.
إلزام أصحاب العمل بتوفير الوجبات الغذائية للعمال ومياه الشرب ودورات المياه وأماكن للاستراحة.
- التدقيق على الشركات في مجال توفير اشتراطات المسكن المناسب للعمال وتوفير الخدمات الطبية وتطويرها .
- رفع درجة وعي العمال بحقوقهم وبقوانين العمل وبالجهات التي يلجئون إليها عند الحاجة.
- المواءمة بين قانون العمل ونظام الكفالة ودراسة إمكانية الغاء هذا النظام .
- مراعاة مصلحة الطرفين (صاحب العمل والعامل) عند إجراء أي تعديلات على القوانين أو نظام الكفالة.
- دراسة صيغة بديلة عن نظام الكفالة من أجل تلافي العيوب في هذا النظام .
- تكريس مفاهيم حقوق الإنسان في العلاقة بين صاحب العمل والعمال.
- عقد ورش تدريبية للعمال لرفع درجة وعيهم بما توفره لهم القوانين من حقوق وسبل تحسين مستوى معيشتهم.

أوضاع العمال غير المهرة في قطاع الانشاءات في قطر (دراسة ميدانية)

فريق البحث:
د.كلثم علي الغانم
رئيس فريق البحث
أ.د خضر زكريا
أ.د واثبة السعدي
أ. هلا العلي
أ.د العياشي عنصر
د وسام العثمان
د. عبدالكريم الأمير حسن
أ. فيروز الكيالي

تزامنا مع الاحتفال باليوم الوطني :

معالي رئيس الوزراء يفتتح المبنى الدائم للجنة الوطنية لحقوق الإنسان

الدوحة - الصحيفة :

تفضل معالي الشيخ حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني رئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية بافتتاح المقر الجديد للجنة الوطنية لحقوق الإنسان ، تزامناً مع الاحتفالات باليوم الوطني لحقوق الإنسان الذي يصادف الحادي عشر من نوفمبر من كل عام.

وقد حضر حفل الافتتاح عدد من أصحاب السعادة الوزراء، ورئيس وأعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وممثلي مؤسسات المجتمع المدني والجهات ذات العلاقة..

وعلى هامش الافتتاح كشف معالي رئيس مجلس الوزراء في تصريحات للصحافيين أن مجلس الوزراء يدرس حاليا وبجدية موضوع نظام الكفالة بالدولة، مضيفا انه نظرا للتطور الحاصل الآن، فإن الموضوع يتطلب بعض الإجراءات القانونية وتطوير بعض الإجراءات الأخرى، مشدداً معاليه أن الدولة تدرس موضوع الكفالة بتأن شديد حفاظاً على حقوق المواطن وحقوق العامل أو حقوق الشخص الذي يقصد الدولة للعمل فيها بحيث تكون هذه الحقوق متوازنة..

وأشار معاليه في هذا السياق إلى أنه قد حدث خلال السنتين الماضيتين تغيير كبير في نظام الكفيل في قطر.. معتبرا ذلك جزءا من العملية التي تسير بخصوص هذا الموضوع، مشيراً إلى أنَّ العملية لن تتم بين يوم وليلة بل ستأخذ وقتها وطريقها السليم..

وأكد معالي الشيخ حمد بن جاسم أن الدولة تستكمل الإجراءات لتنظيم أول انتخابات لمجلس الشورى بموجب الدستور دون أن يحدد موعداً لذلك، وهذا الموضوع يأخذ عناية كبيرة من صاحب السمو أمير البلاد

د. المري : «اللجنة الوطنية» تلقى دعما لا محدودا من القيادة السياسية

المفدى وسمو ولي العهد، وقال في رده على سؤال بهذا الصدد // انَّ تأخرنا كان لتكملة كامل سلسلة القوانين المرتبطة بعملية الدستور وثلاثة أرباع هذه القوانين قد تمت وجار العمل بهذه القوانين//.

ورد معالي رئيس الوزراء على سؤال حول تسييس قضايا حقوق الإنسان بالقول «إنه من المهم جدا أن نهتم بشؤوننا الداخلية، ولا يوجد أدنى شك في أن هناك تسييسا لكثير من القضايا ولأهداف معينة، مطالباً بأن يكون لدى المواطن والمقيم في الدولة وعي، فإذا كان له حق يجب أن يؤدى له فورا، مشدداً في هذا السياق على دفع الرواتب للموظفين مؤكداً أنَّ هذا الأمر لن يكون فيه رحمة، وقال سنعاقب من لا يدفع رواتب موظفيه بالسجن إلى أن يدفع رواتبهم، وهذه قضية سارت عليها الدولة من فترة بتوجيه من صاحب السمو أمير البلاد المفدى وسمو ولي العهد».. مضيفا أنَّ وعي المواطن والمقيم مهم فمن له حق يأخذه من خلال المحاكم الموجودة ومن خلال وزارة العمل ومن خلال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وقال معالي رئيس الوزراء «نحن نهتم بهذا الشأن قبل أن يأتينا أحد ويقول ان هذا الموضوع يهمنا في البلد، لكن لابد أن يكون هناك نوع من الفصل بين ما هو مكيدة وما هو قضية لأسباب سياسية فلن نسمح بها، وبين ما هو حق للمواطن أو المقيم الذي يجب أن يأخذ حقه بالكامل».

وعن قانون الجمعيات..أكدَّ معالي الشيخ حمد بن جاسم أنَّ «قانون الجمعيات على طاولة مجلس الوزراء ومن المؤكد سيقر في حينه».

وكان سعادة الدكتور علي بن صميخ المري — رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قد عبر في تصريحات صحفية على هامش الافتتاح عن عظيم امتنانه لتفضل معالي الشيخ حمد بن جاسم آل ثاني رئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية بافتتاح مبنى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، مؤكداً أنَّ تدشين معاليه للمقر يدل على الاهتمام والدعم اللا محدود من قبل القيادة السياسية لدعم وتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الدولة، متطلعاً سعادته إلى أن تشهد المرحلة المقبلة مع التشكيل الجديد لأعضاء اللجنة مدتها ٣ سنوات نهجا ودعما ومزيدا من التحرك في قضايا حقوق الإنسان، معلنا أن المرحلة المقبلة ستشهد إستراتيجية جديدة لعمل اللجنة وفقا لقانون اللجنة الجديد..

ورد الدكتور المري على سؤال حول التشابه الوارد في الملاحظات التي أقرها تقرير اللجنة تتعلق بقانون الجمعيات، وحماية المجتمع، وقانون مكافحة الإرهاب، الأمر الذي يؤكد عدم استجابة من الحكومة لتوصيات اللجنة.. قائلاً «نحن بدورنا نحث الدولة على ما تراه «اللجنة» مناسباً لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ونحن نؤكد أن هناك دعما كبيرا من القيادة السياسية، وافتتاح معالي الشيخ حمد بن جاسم آل ثاني للمبنى إنما يدل على دعم اللجنة ودعم مسيرة حقوق الإنسان في دولة قطر».

من جهته قال سعادة الشيخ خالد بن جاسم آل ثاني — عضو اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مدير مكتب حقوق الإنسان بوزارة الخارجية في معرض تعليقه على افتتاح المبنى الجديد للجنة الوطنية لحقوق الإنسان. أنَّ دولة قطر كانت سباقة في إنشاء مؤسسة وطنية تعنى بحقوق الإنسان متمثلة باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وقد تكاد الأولى على مستوى المنطقة حيث أنشئت عام ٢٠٠٢ وقدمت عملا ملموسا في مجال حقوق الإنسان حتى حصلت على تصنيف (A) من اللجنة التنسيقية بالأمم المتحدة الأمر الذي يؤكد مطابقة عمل «اللجنة» مع مبادئ باريس ١٩٩٣، لافتاً إلى أنَّ اللجنة ثبتت قواعدها وأقدامها وقامت بعمل متميز، وهناك متطلبات كبيرة

الشيخ خالد بن جاسم: اللجنة الوطنية نقطة مضيئة في سجل قطر الحقوقي

من دولة قطر على المستوى الوطني والمستوى الشعبي، ونحن نخطو خطوات للأمام ونتطلع للعمل جنبا إلى جنب مع زملائنا من منظمات المجتمع المدني، مشيراً إلى أنَّ مع التشكيل الجديد للجنة الوطنية لحقوق الإنسان تم تقليص ممثلي الحكومة حيث إنَّ هناك ممثلا واحدا لوزارة الخارجية، «وأصبحنا أقلية ولا يحق لنا التصويت لأن حق التصويت يقتصر على الأعضاء المنتمين لمنظمات المجتمع المدني، لذا نحن نتطلع إلى مزيد من التعاون مع منظمات المجتمع المدني للمضي قدما نحو الهدف المنشود»..

وحول رؤيته س للمرحلة المقبلة للاستمرار على التقييم (A) الذي تم إحرازه مؤخراً قال أعتقد أن مسألة الحصول على تقدير (A) في البداية هي مسألة تجريبية ولكن الحصول عليها مرات ومرات يؤكد أن هناك قناعة من القائمين على التقييم بأن «اللجنة» تقوم بأدق وبأعلى المعايير وأصبحت من المؤسسات الوطنية الرائدة التي باتت نموذجا يحتذى في هذا الجانب، إلى جانب الاستئناس برأي القائمين على اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لخبرتهم في هذا المجال، وأعتقد أن حصول اللجنة على تقدير (A) يؤكد مصداقية ومنهجية عمل اللجنة، حيث إن هناك تدقيقا عاليا تخضع له اللجان أو المؤسسات الوطنية ولا يقتصر على مصادر داخلية، بل تتم العودة للمنظمات الدولية وخاصة المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان»

وحل التعاون بين المؤسسات والوزارات والتوصيات التي تخرج عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومدى الالتزام بتطبيقها قال «نحن عادة من خلال عملنا بالتقارير الدولية التي ترفعها الدولة للهيئات التعاقدية بالأمم المتحدة كثيراً ما نستأنس بالمرئيات والتعليقات التي تصل إلينا من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان كإدارة حقوق الإنسان بوزارة الخارجية، فهناك تعاون وثيق بيننا وبين أي مؤسسة في الدولة، ففي بداية التجربة كانت هناك بعض الصعوبات ولكن بعد مضي قرابة الثماني سنوات على عمل اللجنة أصبح هناك تطور في العمل بالتوصيات التي تخرج عن اللجنة، كما تم تخطي الكثير من التحديات».

وحول الاستعراض الدوري الشامل لدولة قطر..قال سعادة الشيخ خالد بن جاسم.. إنَّ دولة قطر قدمت تقريرها للفريق العامل في فبراير ٢٠١٠ وكان التقرير شاملا، وحظي حقيقة بالإشادة، فهناك العديد من التوصيات التي وردت وأجابت عليها الدولة بشكل إيجابي، وهناك بعض التوصيات التي تقوم الجهات المختصة بدراستها ومواءمتها مع التشريعات التي انضمت إليها الدولة أو ستنضم إليها الدولة، واستطرد قائلاً « إنه من خلال الرجوع إلى المراقبين من هيئات كان هناك صدى إيجابي واسع للتقرير الذي قدمته الدولة، لاتصافه بالشفافية والجرأة والتطور والتفاعل وهي من أهم النقاط والتي بالفعل تكون محل إعجاب وتقدير من كثير من الأجهزة المعنية بحقوق الإنسان على المستوى الدولي»..

وفي سؤال آخر حول التقارير الأمريكية التي تغالي في وصف الدولة بأنها منتهكة لحقوق الإنسان، كيف للجنة أن تنقل الصورة الحقيقية عن وضع حقوق الإنسان في الدولة..قال سعادته» إن تقارير دولة قطر تهتم بكل التقارير الصادرة سواء كانت عن هيئات دولية أو من بعض الدول، ونحن ننظر ونقف عند النقاط ونقيمها ولكن هناك خطة شاملة موضوعة والخطة تقتضي أن تسير الدول وفق منهجيتها وليس وفق ردود أفعال أو ما يقال هناك، فبالتالي لدينا القناعة أن دولتنا تسير على النهج الصحيح في عملية الإنضمام وتشكيل بناء القدرات، ولا يخفى على الجميع احتضان دولة قطر المركز الإقليمي للأمم المتحدة للدراسات والتوثيق وهذا المكتب بالفعل سيكون له شأن كبير في بناء القدرات ومساعدة الدول الأعضاء، وأعتقد أن هناك الكثير من الخطوات التي خطتها الدولة نحو تعزيز حقوق الإنسان يجب أن نكون فخورين بها .

أعرب الدكتور محمد بن سيف الكواري عضو اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عن سعادته لافتتاح المقر الدائم للجنة وبحصول اللجنة على تصنيف (A)، وقال الكواري إن دل هذا على شيء فإنه يدل على وعي القيادة الرشيدة بحقوق الإنسان، واللجنة الجديدة عليها مهمات كبيرة وعظيمة للحفاظ على التصنيف وطموحنا أكبر بكثير، مضيفاً في تصريحات صحفية نحن نسعى لنقدم ما بوسعنا لتكون صورة قطر دائمة مشرقة في هذا المجال، وبالفعل بدأنا بجد واجتهاد بإعداد العمل المتواصل لنخدم الإنسان في دولة قطر، فقطر مثال يحتذى في مجال حقوق الإنسان، ونحن نعمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان بين طلبة المدارس والجامعات وبين المواطنين والمقيمين وكل من يقيم على أرض الدولة، لأن حقوق الإنسان ثقافة يجب على الإنسان أن يتعلمها، لأن يتعامل بها ويطبقها على أرض الواقع، ونحن باللجنة سنسعى جاهدين أن نرسخ ثقافة حقوق الإنسان بين أفراد الشعب بكافة اللغات لنصل لأفراد المجتمع كافة من مواطنين وغير مواطنين ومن الذين لا يتحدثون العربية، وبالتالي فان الدولة لها أيادي خير في آسيا، كيف استطاعت قطر أن تساعد الدول الآسيوية وما يعينهم».

وفي رده على سؤال عن الجديد الذي يمكن ان يضيفه وجوده في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من خلال وظيفته كرئيس للمختبر المركزي قال الكواري ن المنظمات الدولية الآن بدأت تضع قوانين ومواصفات تخدم حقوق الإنسان، فعلى سبيل المثال هناك مواصفة جديدة اسمها «المسؤولية المجتمعية» وهي الآيزو (١٦٠٠٠) فهذه المواصفة معنية بحقوق الإنسان وعلى الشركات أن تساهم في رفع حقوق الإنسان على مستوى صحة وسلامة الإنسان في الغذاء.

د. الكواري: المسؤولية المجتمعية أصبحت مبدأ أساسي من مبادئ حقوق الإنسان

حجز الإبعاد أهم التحديات التي تعترض مسيرة حقوق الإنسان في الدولة

كشف التقرير السنوي لعام ٢٠٠٩ الصادر عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن حجز الإبعاد يعتبر من أهم التحديات التي تعترض مسيرة حقوق الإنسان في

الدولة، لما ينطوي عليه من مخالفة لمبادئ حقوق الإنسان التي يؤكد عليها دستور الدولة الدائم ومبادئ الشريعة الإسلامية، والمبادئ والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، فضلاً عما يعكسه من صورة سلبية لا تتفق وواقع حقوق الإنسان في الدولة، كما أنها تنال من جهودها الوافرة في هذا الميدان..

حيث أشار التقرير إلى أن اللجنة رصدت — وليس للمرة الأولى — خلال زيارتها لحجز الإبعاد في مطلع عام ٢٠٠٩ طول مدة احتجاز بعض المودعين، مع عدم تناسب الطاقة الاستيعابية للغرف وأعداد المودعين، ولذا أوصت اللجنة باستبدال حجز الإبعاد بدار مؤقتة للإيواء يراعى في إنشائها ونظام عملها التمايز عن المؤسسات العقابية لكون حجز الإبعاد ليس بالعقوبة وفقا لكافة التشريعات القائمة بالدولة حتى حالات الإبعاد القضائي التي تقتضي تنفيذ الأحكام الصادر بشأنها الإبعاد عن البلاد وليس الإيداع بحجز الإبعاد. وقال التقرير أن اللجنة أوصت بأنه إلى أن تتم إعادة النظر في حجز الإبعاد يجب منح اللجنة المشكلة لدراسة حالات المودعين حجز الإبعاد الصلاحيات اللازمة للإفراج عن جميع الحالات التي تثبت إيداعها دون مقتضى لذلك، وعدم اقتصار اختصاصاتها على الحالات التي مضى على إيداعها مدة ثلاثة أسابيع، وسرعة تنفيذ حالات الإبعاد الصادر بشأنها أحكام قضائية واجبة النفاذ والتنسيق مع الشركات الوطنية العاملة في مجال النقل الجوي والبري في هذا الشأن، فضلاً عن الحديث عن بعض الحالات التي تصدر بشأنها قرارات ابعاد فقط لدى تقدمهم بطلبات نقل كفالة..

وفي ما يتعلق بحرية الرأي والتعبير.. قدمت اللجنة توصياتها بشأن قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة ١٩٧٩ لتضمنه العديد من القيود سواء المتعلقة بإجراءات تأسيس المطبوعة الصحافية ودور النشر، إذ كانت توصيات اللجنة تتعلق بإعادة النظر فيما يتضمنه هذا القانون من أحكام والتخفيف من هذه القيود وإلغاء العقوبات السالبة للحرية المقررة به بشأن قضايا النشر والتي لم تعد تواكب مسيرة الديمقراطية التي تشهدها الدولة، مخاطبة وزارة الثقافة والفنون والتراث بهذا الشأن لإمكانية تبني اقتراح قانون جديد أو تعديل القانون القائم على نحو يحد من هذه القيود واستبدال العقوبات السالبة للحرية الواردة به بالغرامات المالية المشددة..

كما أوصت اللجنة بإعادة النظر في بعض أحكام قانون الإسكان رقم ٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن ضوابط الانتفاع المقررة به الواردة بالمادتين ٦ — ١٣ والتي تضمنت أحكامها المغايرة في الانتفاع بين من يحملون الجنسية القطرية، وتعزيز الحق في المساواة بين المرأة والرجل وتمكين المرأة القطرية من نقل جنسيتها لأطفالها أسوة بالرجل وتعديل قانون الجنسية القطرية رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٥ فيما تضمنه من أحكام في هذا الشأن. وأوصت اللجنة بضرورة سرعة إصدار القانون الخاص بالانتخابات وشروط وإجراءات الترشيح ونظام الانتخابات لمجلس الشورى.

ورصدت اللجنة جملة من التوصيات حول الحق في السكن حيث رصدت اللجنة تضرر بعض الحالات المتعلقة بانتفاع المرأة القطرية والمرأة القطرية المتزوجة من أحد أصحاب البطاقات أو من غير قطري من طول المدد المقررة لانتفاعهم بنظام الإسكان، ورصدت اللجنة تضرر بعض الحالات من ذوي الحاجة ممن اكتسبوا الجنسية بطريقة التجنس من اشتراط مضي خمس عشر عاما لانتفاعهم بنظام الإسكان لما من شأنه حرمانهم من ذلك طيلة تلك المدة مما يزيدهم معاناة فوق معاناتهم.

حجز الإبعاد أهم التحديات التي تعترض مسيرة حقوق الإنسان في الدولة

إعـداد
د . أسامة ثابت الآلوسي
خبير قانوني أول / إدارة حقوق الإنسانبوزارة الداخلية
مختص في القانون الدولي لحقوق الإنسان

المرأة .. من الحماية إلى التمكين

الأبعاد القانونية و الاجتماعية للمعايير الدولية الخاصة بمناهضة التمييز ضد المرأة

لقد بات واضحاً أن (مبدأ المساواة) ، إنما يشكل روح منظومة حقوق الإنسان ورافعة أي مجتمع ديمقراطي يتوق إلى العدل الإجتماعي ، ولا شك فإن المساواة تعني عدم التمييز بين البشر على أي إعتبار أو أساس من قبيل (التمييز على أساس الجنس) ، إلى جانب اعتبارات أخرى تتمثل باللغة ، أو الدين ، أو العنصر ، أو المذهب ، أو الرأي السياسي ، أو النسب ، أو الثروة وغيرها .

والتمييز ضد المرأة في جوهره ، تمييز قائم على الجنس ، ويتسم بطابع تعسفي لا إنساني ولا عقلاني ، كما إنه لا يقوم على أسس موضوعية مجردة تتعلق بالمعرفة أو الكفاءة أو الخبرة بقدر ما يستند إلى معيار الذكورة والأنوثة ، وقد أتخذ عبر عصور التاريخ البشري وفي مختلف الثقافات والحضارات الإنسانية مظاهر مختلفة من إستعباد المرأة أو إستبعادها وإعتبارها جنساً أدنى من الرجل وصولاً إلى حرمانها من حقوقها المدنية والسياسية والإجتماعية .

لا غرابة إذن أن تحتل (قضايا المرأة) مكانتها في حركة التقدم العام للمجتمع الإنساني على الأصعدة السياسية والإجتماعية والثقافية والإقتصادية بوجه عام وحركة حقوق الإنسان على نحو خاص وأن تأخذ حيزها المطلوب في إطار التنظيم الدولي والقانون الدولي الوضعي ، هذا بجانب القانون الداخلي في الدول ، من دساتير وتشريعات وطنية .

وسنعرض في هذه المقالة لتطور إهتمام الجماعة الدولية بقضية مناهضة التمييز ضد المرأة) ، ولوضع هذه المسألة في القانون الدولي الوضعي ، مؤكدين على وثائق القانون الدولي لحقوق الإنسان ، وبنحو أشد تركيزاً على إتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة ، كونها تمثل الصك الدولي الأكثر شمولاً ونضجاً في معالجته لحقوق المرأة .

تطور إهتمام الجماعة الدولية بحقوق المرأة :

- أولى المجتمع الدولي قبل عصر التنظيم الدولي إهتمامه بقضايا المرأة في نطاق محدود وعبر أبرامه العديد من الإتفاقيات

الخاصة بمكافحة الإتجار بالرقيق الأبيض ، ومن ذلك الإتفاقيات المعقودة ما بين إنكلترا وفرنسا في ٣٠ مارس ١٨١٥م ، وتلك المبرمة ما بين إنكترا وروسيا وإيران في ذات السنة في هذا المجال .

– وإذ ما رست عصبة الأمم نشاطها الفعلي في يناير من عام ١٩٢٠م ، فإنها لم تنشأ لأغراض سياسية تتعلق بحفظ الأمن والسلم الدوليين

فحسب ، وإنما أيضاً لتحقيق أهداف إجتماعية حددتها المادة (٢٣) من عهد العصبة ، وإتساقاً مع هذا المفهوم لم تدّخر العصبة جهداً في إتخاذ الخطوات اللازمة في المسائل ذات الصلة بمكافحة المخدرات ومنع الأمراض والأوبئة ومراقبتها ، إلى جانب قضايا خاصة بالمرأة من بينها تحسين ظروف العمل للرجال والنساء على حد سواء ، ومكافحة الإتجار بالبشر ، حيث عهدت الجماعة الدولية إلى عصبة الأمم الإشراف على تنفيذ الإتفاقيات الدولية الخاصة بالإتجار بالنساء والأطفال ، كما تم في عهد العصبة إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية لمكافحة الإتجار بالرقيق الأبيض وذلك للأعوام ١٩٢١م ، ١٩٢٦م ، ١٩٣٣م ، ذلك فضلاً عن قيام العصبة بإنشاء اللجنة الإستشارية للرق لتكون بمثابة مستشار في كل ما يتعلق بمكافحة الرقيق والقضاء عليه .

– وحيث نصت المادة (٢٣) من عهد العصبة على تعهد إعضاءها (بالسعي لتوفير وضمان ظروف عمل عادلة وإنسانية للرجال والنساء والأطفال في بلادهم وفي جميع البلدان التي تمتد إليها علاقاتهم الصناعية سواء بسواء) فقد أسندت العصبة هذه المهمة إلى منظمة العمل الدولية التي أنشئت عام ١٩٢٠ بمقتضى الجزء الثالث عشر من معاهدة فرساي ، علماً بأن دستور هذه المنظمة يعد أول وثيقة دولية لحقوق الإنسان العامل ، كانت الأساس لإصدار مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي أقرت مبدأ عدم تمييز المرأة عن الرجل في ظروف العمل ، ومبدأ المساواة في الأجر وغير ذلك من المزايا ومن بين هذه الاتفاقيات :

الاتفاقية رقم (١٠٠) بشأن مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية لعام ١٩٥١م .

- الاتفاقية رقم (١٥٦) الخاصة بتكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة للعمال من الجنسين من ذوي المسؤوليات العائلية لعام ١٩٨١م .

– إلا أن المحطة الأهم في تطور اهتمام الجماعة الدولية بحقوق المرأة ، إنما يتمثل بما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥م ، من إشارات صريحة لاتقبل اللبس في التأكيد على مبدأ المساواة في الحقوق للمرأة كمبدأ أساس للأمم المتحدة ، حيث ورد في ديباجة الميثاق (التأكيد على الإيمان من جديد بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية) ، كما ورد في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من الميثاق أنه من بين مقاصد الأمم المتحدة (تعزيز واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء) .

واللافت في هذه الفقرة إنها منحت التمييز بسبب الجنس أرجحية على إعتباري اللغة ، و الدين ، وتكمن أهمية هذا النص أنه دمج (قضية المرأة) ضمن شواغل واهتمامات الأمم المتحدة ، وبذلك فقد أضحت هذه القضية هماً عالمياً ، فضلاً عن أنها أصبحت جزءاً من النطاق الموضوعي للقانون الدولي الوضعي في أرفع وثيقة قانونية دولية تتميز بعلويتها على مكونات هذا القانون من صكوك دولية .

– وفي إطار المبادئ التي وردت في ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بمنع التمييز ضد المرأة ،فقد انشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي اللجنة المعنية بمركز المرأة في العام ١٩٤٦ ، ووظيفة اللجنة هي إعداد تقارير وتوصيات لتقديمها إلى المجلس عن تعزيز حقوق المرأة في الميادين السياسية والاقتصادية والمدنية والاجتماعية والتعليمية ،وتقديم توصيات ومقترحات بشأن المشاكل العاجلة في مجال حقوق المرأة ، بهدف إعمال المبدأ الذي مفاده وجوب تساوي المرأة مع الرجل في الحقوق .

–وتعزز الشرعة الدولية لحقوق الإنسان المتمثلة بثلاث صكوك دولية هي

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م ، والعهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية ، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكولان الملحقان بهما ، التأكيد على مبدأ المساواة في الحقوق للمرأة مع ما ينطوي عليه ذلك من أهمية بالغة ذلك إن هذه الشرعة إنما تمثل العمود الفقري للقانون الدولي لحقوق الإنسان ، وجامعة هذه الحقوق ، والأساس القانوني والأخلاقي لكل عمل الأمم المتحدة الخاص بحقوق الإنسان .

فقد نص في المادة (٢) من الإعلان على أن (لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان ، دونما تمييز من أي نوع ولا سيما التمييز بسبب العنصر ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي ، أو الأصل الوطني أو الإجتماعي ، أو الثروة ، أو المولد أو أي وضع آخر) .

وثمة نصين مماثلين في كل من العهدين المذكورين يفصحان عن تعهد الدول الأطراف في كفالة التمتع بالحقوق الواردة فيهما دونما تمييز بين الرجال والنساء (م/٣ من كل من العهدين) .

الشريعة الإسلامية : ريادة مشهودة في حماية حقوق المرأة

– إن ما جرى التأكيد عليه في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان بشأن مبدأ المساواة في الحقوق للمرأة كان فاتحة لإصدار المزيد من الوثائق الدولية لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة ، فقد أعقب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لعام ١٩٥٢م ، واتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة لعام ١٩٥٧م ، كما تلت العهدان الدوليان الصادران عام ١٩٦٦م ، وثائق دولية لمنع التمييز ضد المرأة وتتمثل بإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لعام ١٩٦٧م ، وإعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة لعام ١٩٧٤م ، واتفاقية بشأن القضاء

على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩م ، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد المرأة لعام ١٩٩٣م ، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية عام ١٩٧٩م الخاص بعمل لجنة منع التمييز ضد المرأة التي تكفل تنفيذ أحكام الاتفاقية .

– ثمة وقفات حيوية للأمم المتحدة عبرت من خلالها عن إقرارها بحقوق المرأة ومناهضة التمييز ضدها ، وتتمثل بمؤتمرات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان فقد اشير في البند ١٥ من إعلان طهران الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٨ إلى أنه ((يتحتم القضاء على التمييز الذي لا تزال المرأة ضحية له في العديد من أنحاء العالم إذ إن إبقاء المرأة في وضع دون وضع الرجل يناقض ميثاق الأمم المتحدة كما يناقض أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والتنفيذ الكامل لاعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ضروري لتقدم الإنسانية)) .

– فيما يمضي إعلان وبرنامج عمل فيينا في أولا /١٨ الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا لعام ١٩٩٣م بمسار الاهتمام الأممي بحقوق المرأة خطوات ابعد وأعمق في إقراره لهذه الحقوق ، إلى تأكيد مشاركتها في الحياة العامة عضوا فاعلا ومنتجاً فقد نص في هذه الفقرة على الآتي ((إن حقوق الإنسان للمرأة وللطفلة هي جزء غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان العالمية وجزء لا يتجزأ من هذه الحقوق ولا ينفصل عنها ، وأن مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعيد الوطني والإقليمي واستئصال جميع أشكال التمييز على أساس الجنس ، هما من أهداف المجتمع الدولي ذات الأولوية)) .

– منظمات وأجهزة متخصصة في نطاق المنظمة العالمية (الأمم المتحدة) تتبنى احتياجات النوع الاجتماعي ومشكلاته وآماله في حياة أفضل فها هي منظمة اليونسكو في مؤتمرها العام المنعقد خلال الفترة ما بين ١٩٩٠–١٩٩٥ حول الإعلام تؤكد على ضرورة تحسين أوضاع المرأة وتخفيض نسبة الأمية بين النساء وزيادة التحاقهن في المدارس ، وفي التعليم العالي كطالبات وأعضاء في الهيئات الأكاديمية والإدارية .

– وفي خط مواز لليونسكو يلفت برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تقاريره السنوية حول التنمية البشرية التي إنطلق في إصدارها منذ العام ١٩٩٥م النظر إلى ضرورة تكريس المساواة بين المرأة والرجل كمبدأ أساس دون تمييز بما في ذلك فرص المشاركة في صنع القرارات السياسية والإجتماعية والإقتصادية .

– فيما يتبنى ذات البرنامج في تقارير التنمية الإنسانية العربية التي يصدرها مقياساً جديداً بنى عليه تقديره لدرجة تطور المجتمعات العربية يعتمد على عناصر ثلاث من بينها تمكين المرأة ، إلى جانب الحكم الصالح ، والمعرفة ، حيث توضح هذه التقارير أن ثمة نقص ترزح تحت وطئته هذه المجتمعات في المجالات الثلاث لا مناص من تجاوزه .

– وتتجلى تعبيرات الأمم المتحدة في الإهتمام بشؤون المرأة في صور رمزية لا تخلو من مضامين إجتماعية وعملية وذلك من خلال إعتبار العام ١٩٧٥م عاماً عالمياً للمرأة ، وتكريس الفترة من ١٩٧٦–١٩٨٥م عقداً دولياً للمرأة في الوقت الذي تتوالى فيه مؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة بالمرأة وكالآتي :

- المؤتمر العالمي الأول للمرأة في المكسيك عام ١٩٧٥م ((إعتماد أول خطة عالمية لوضع المرأة)) .
- المؤتمر العالمي الثاني للمرأة في كوبنهاجن عام ١٩٨٠م ((التركيز على العمالة والصحة والتعليم)) .
- المؤتمر العالمي الثالث للمرأة في نيروبي ١٩٨٦م ((إستراتيجية إستشرافية حتى عام ١٩٩٥م)) .
- المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين ٢٠٠٠م ((تعزيز الجهود المبذولة للنهوض بمكانة المرأة وتعزيز دورها)) .

– ولم تغفل الوثيقة العالمية التي توافق عليها رؤساء الدول والحكومات في إجتماعهم بمقر الأمم المتحدة في نيويورك / إيلول / سبتمبر ٢٠٠٠م ، في فجر ألفية جديدة قضية المرأة وذلك فيما إعتبروه في أولاً / ٦ ، قيماً أساسية ذات أهمية حيوية للعلاقات الدولية في القرن الحادي والعشرين ومن هذه القيم ، المساواة التي أشير فيها إلى أنه ((يجب عدم حرمان أي فرد أو أمة من فرصة الإستفادة من التنمية ، ويجب ضمان المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص للرجل والمرأة)) .

تمكين المرأة : من مؤشرات التنمية الإنسانية

– وإلى جانب (اليونسكو) ومنظمة العمل الدولية التي أولت إهتمامها بالمرأة فثمة وكالات متخصصة أخرى في الأمم المتحدة أعتمدت ذات النهج ومنها منظمة رعاية اللاجئين (UNHCR) المعنية بحماية المرأة المهاجرة واللاجئة من العنف ، ومنظمة الأغذية والزراعة (FAO) التي شملت المرأة بأولوية خاصة في برامج الأمن الغذائي أثناء الأزمات ، ومنظمة الصحة العالمية (اليونسيف) ، التي إهتمت بصحة المرأة عموماً وصحتها الإنجابية على وجه الخصوص .

– وفي خطوة تاريخية لافته ذات مغزى للدول الأعضاء في الأمم المتحدة تم بموجب قرار الجمعية العامة (A/RES/٦٤/٢٨٩) في تموز / يوليو ٢٠١٠م ، إنشاء وكالة الأمم المتحدة للمرأة ، التي تضع في إعتبارها التعجيل بإحراز تقدم فيما يتصل بإحتياجات المرأة والفتاة على الصعيد العالمي وقد ضمت الهيئة الجديدة أربع هيئات سابقة معنية بشؤون المرأة في الأمم المتحدة ، بضمنها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ، ومعهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ، علماً بأن الوكالة أو الهيئة الجديدة ولتحقيق هدفها آنف الذكر تضطلع بعدة مهام لعل أبرزها ، صياغة سياسات وقواعد ومعايير عالمية في مجالي المساواة والتمكين ومساعدة الدول على تطبيقها ، عبر أشكال مختلفة من الدعم الفني والمالي والتقني ، ذلك فضلاً عن إقامة شراكات فاعلة مع المجتمع المدني في هذا المجال .

الشريعة الإسلامية .. ريادة في حماية حقوق المرأة

سبقت الشريعة الإسلامية السمحاء القانون الدولي الوضعي والتنظيم الدولي في إقرارها وحمايتها لحقوق الإنسان وبضمنها حقوق المرأة قبل أربعة عشر قرناً خلت، حيث أعلت قيمتها ورفعت مكانتها ، وفي القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة دلائل ساطعة على ذلك فقد سوى الإسلام بين الرجل والمرأة في وحدة الخلق والمنشأ ، بدليل قول رب العزة (يا أيها الناس إتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء) ، (النساء -١) .

كما سوى الإسلام بين الرجل والمرأة أمام القانون وفي شؤون المسؤولية والجزاء في الدنيا والآخرة ، وفي هذا يقول الله تعالى ((من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجز ينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون)) (النمل ، ٩٧) ، وقوله جلت قدرته ((للرجال نصيب مما أكتسبوا وللنساء نصيب مما أكتسبن)) ، (النساء ، ٣٢) ،((والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله)) ، (المائدة ، ٣٨)

وإضافة إلى ذلك فقد نهى الإسلام عن ممارسة أي شكل من أشكال العنف ضد المرأة موصياً الرفق بالنساء ومعاملتهن بالحسنى وان تسود الرحمة مؤسسة الزوجية على قاعدة التعاطف والمودة ، قال عزَّ وجل ((ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون)) ، (الروم ،٢١) ، وفي الحديث النبوي الشريف يقول النبي المصطفى ((أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خيارهم لنسائهم)

ومن جانب آخر فإن الإسلام يقرّ للمرأة بحرية إختيار الزوج ، ويحظر أن تزوج البالغة العاقلة بدون رضاها ، فإن كانت ثيباً فلا بد من رضاها في صورة صريحة ، و إن كانت بكراً اكتفى بما يدل على رضاها كسكوتها عن أخذ رأيها ، لأن البكر قد يغلب عليها الحياء فتخجل من إظهار رغبتها في الزواج ، وفي هذا يقول الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام ((تستأمر النساء في إبضاعهن ، والثيب يعرب عنها لسانها ، والبكر تستأمر في نفسها فإن سكتت فقد رضيت)) .

وإذا كان ثمة مجتمعات في وطننا العربي لا تزال تحد من مشاركة المرأة في الحياة العامة ، فقد كان للمرأة حظورها في العهد المدني النبوي ، مشاركة الرجل في جميع مرافق الحياة الاجتماعية ، وفي شؤون الحرب أيضاً ،ويذكر أنها وليت في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، (على حسبة السوق) والحسبة في نظر الفقهاء هي فرع من فروع القضاء ، في الوقت الذي مازالت فيه المرأة تحرم في أن تكون قاضية في بلدان عربية عدة .

سيداو .. الاتفاقية الشاملة . لحقوق المرأة

ألمحنا في الاستقراء التاريخي للعديد من الوثائق الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بحقوق المرأة ومناهضة التمييز ضدها، إلا أن الوثيقة الدولية الأكمل والأنضج والأكثر شمولاً التي تواضعت عليها الجماعة الدولية ، هي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي تعرف باختصار (CEDAW)، حيث بدأ نفاذها في ٣ سبتمبر ١٩٨١ بعد تلقي التصديقات العشرين اللازمة لذلك .

وبقصد امتلاك تصور دقيق وكاف عن المحتوى الضروري للاتفاقية ، سنعرض لمفهوم (التمييز ضد المرأة على وفق الاتفاقية) ، ودواعي إنشاء الاتفاقية، وسماتها العامة، والتزامات الدول المحددة فيها وكالأتي :

التمييز ضد المرأة .. المصطلح

تنص المادة (١) من الاتفاقية بأنه يقصد بالتمييز ضد المرأة ((أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الإعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية والمدنية، أو أي ميدان آخر، أو توهين، أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق، أو ممارستها لها بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل)) .

التمييز على أساس الجنس : تعسفي و لا عقلاني و مناف للطبيعة البشرية =

وهكذا فإن هذا المصطلح إنما يأخذ بمعيار التفريق على أساس الجنس أي الذكورة والأنوثة وليس الإمكانية أو الكفاءة، مما يؤول إلى تقويض فكرة المساواة ما بين الرجل والمرأة ويجعل العلاقة بينهما، علاقة مراتبية تمييزية تعسفية، فضلاً عن منع المجتمع بأسره من الإعتراف بحقوق المرأة في كل من المجالين العائلي والعام .

السمات العامة للاتفاقية

تجد هذه السمات تعبيرها في الآتي

- التأكيد على المساواة القانونية ما بين الرجل والمرأة ودون صرف النظر عن المساواة الفعلية .
- وعلى ذلك فإن الاتفاقية تلزم الدول باتخاذ تدابير تشريعية وإجرائية لتنفيذ أحكامها .
- لا تكتفي الاتفاقية بتناول فكرة (المساواة)، على صعيد الأسرة والعلاقات الزوجية وإنما تتجاوز ذلك إلى الفضاءات العامة (المجتمع، علاقات العمل، بناء الدولة) .
- تدرك الاتفاقية إن تنفيذ أحكامها ينبغي أن يقترن

بثقافة مجتمعية مضادة للأدوار النمطية للجنسين في الموروثات والعادات التقليدية .

• ثمة آلية لضمان احترام أحكام الاتفاقية تتمثل (بلجنة القضاء على التمييز ضد المرأة) .

دواعي الاتفاقية

يمكن إيجاز الدواعي التي كانت وراء الاتفاقية بالآتي

• ضرورة توافر وسائل إضافية لحماية ما للمرأة من حقوق (الإقرار بإنسانية المرأة لا يكفي لضمان ما للنساء من حقوق) .

• رغم وجود صكوك دولية أخرى فإن التمييز ضد المرأة لا زال قائماً في كل مجتمع .

• وعلى وجه الخصوص فإن التمييز ضد المرأة لا زال سارياً في مجالات (الحقوق السياسية، الزواج، الأسرة، العمل) .

• التمييز من شأنه أن يعوق النمو الاقتصادي والاجتماعي .

• أحداث تغيير في المواقف من أجل قبول المساواة في الحقوق و المسؤوليات والتغلب على الآراء المسبقة، والممارسات القائمة على أساس أدوار جامدة لا تتغير .

أزمة النوع الاجتماعي ظاهرة عالمية

واستكمالاً لما سبق بشأن دواعي الاتفاقية، فإن أزمة المرأة لا تشكل ظاهرة محلية أو إقليمية فحسب وإنما هي ظاهرة عالمية، تشير إليها الإحصائيات .

• النساء يشكلن أغلبية فقراء العالم .

• النساء الفقيرات في الأرياف يشكلن ٥٠٪ من النساء منذ العام ١٩٧٥ .

• النساء يشكلن أغلبية الأميين في العالم (عددهن يرتفع من ٥٤٣ مليون إلى ٥٩٧ مليون بين عامي ١٩٥٨و ١٩٧٠ .

• تعمل النساء في آسيا وأفريقيا ١٣ ساعة أسبوعياً أكثر مما يعمل الرجال ولا يدفع أجر لمعظمهن .

• من شأن عمل النساء المنزلي غير المدفوع عنه الأجر أن يزيد الإنتاج العالمي بنسب تتراوح بين ٢٥و٣٠٪ .

التزامات الدول بموجب الاتفاقية

وتتمثل هذه الالتزامات بتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بالقضاء على التمييز في المجالات التالية التي نعرض لها هنا بنحو مجمل ومركز .

١. على الصعيدين التشريعي والقضائي .

وتشتمل التزامات الدول في هذين المجالين على ما يلي

• دمج مبدأ المساواة في الدساتير الوطنية والتشريعات الوطنية .

• إزالة الأسس القانونية للتمييز في القانون المدني، وقانون العمل، وقانون العقوبات ،

• إقرار حق المرأة في التظلم من التمييز .

• أن تضمن التشريعات عقوبات لردع التمييز .

• إنشاء نظام لتقديم الشكاوى ضد التمييز أمام المحاكم (م/١) .

٢. القضاء على استغلال المرأة والإتجار بها .

• اتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة من خلال التدابير التشريعية وغير التشريعية .

• تشمل التدابير غير التشريعية (استراتيجيات، سياسات، برامج) تستهدف العوامل المؤدية إلى دعارة النساء (الفقر، التخلف، الأمية، انعدام فرص العمل، التعليم ، والتدريب) .

• سن قوانين تعاقب على الإتجار بالنساء لأغراض الدعارة (م/٦) ،

تغيير الصورة النمطية لدور المرأة : بوابة المساواة الفعلية بين الجنسين

٣. المساواة في الحياة السياسية على الصعيدين الوطني والدولي .

• الإقرار بالحق للمرأة في أن تكون ناخبةً أو منتخبة .

• الإقرار بحق المرأة في تقلد الوظائف العامة .

• المشاركة في أنشطة المنظمات غير الحكومية التي تهتم بالحياة العامة، والحياة السياسية.

• إزالة القيود التي تتعلق بالجنس لتقلد بعض الوظائف .

• التشجيع على تقلد المرأة أدواراً قيادية في مجال الوظيفة العامة، والحياة السياسية .

• المشاركة في صياغة السياسات الحكومية وتنفيذها .

• تمثيل النساء تمثيلاً كافياً في المحافل الدولية كأعضاء في الوفود الحكومية، أو موظفات في المنظمات الدولية المادتين. (٨/٧) .

٤. إلغاء القيم السائدة حول الأدوار النمطية للرجل والمرأة .

• تغيير الأنماط التقليدية، الاجتماعية والثقافية حول دور الجنسين في الأسرة والحياة العامة (الموقف من تعليم المرأة، وعملها، ودور الأمومة).

• تكريس مبدأ مفاده أن تربية الأطفال مسؤولية بين الرجل والمرأة ،

• الأنماط التقليدية آنفة الذكر تحول دون المساواة الفعلية أو الواقعية (م/٥) .

٥. المساواة في قوانين الجنسية .

تعني الجنسية(المواطنية)، وتنشأ كثير من حقوق الإنسان ولا

سيما الحقوق السياسية، من المواطنية مباشرة، ولذا فإن الدول الأطراف تلتزم بما يلي

- مساواة الرجل والمرأة فيما يتعلق بزواج أي منهما بالأجانب، وحصول هؤلاء على جنسية الزوج، أو الزوجة حسب الحال .
- ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج .
- أن تمنح المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما . (م/٩) .

٦. المساواة في التعليم .

- العمل على تكافؤ الفرص في تمكين النساء من الحق في التعليم، وكفالته في المناطق الحضرية والريفية على حد سواء، ولمراحله المختلفة وسواء أكان تعليماً مهنياً أو عاماً .
- المساواة في المناهج الدراسية، و في الامتحانات، وتأهيل المدرسين وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية.
- المساواة في فرص الإفادة من برامج التعليم المستمر(برامج تعليم الكبار، ومحو الأمية) .
- التساوي في فرص الحصول على الإعانات الدراسية الأخرى .
- التساوي في فرص المشاركة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية .
- القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل والمرأة في جميع مراحل التعليم وبجميع أشكاله (م/١٠) .

٧. المساواة في العمل والحقوق المتعلقة بالعمل .

توجب الاتفاقية على الدول الأطراف في هذا المجال تنفيذ الالتزامات الآتية

- ضمان الحق في العمل وفرص العمل .
- حظر ممارسات الاستخدام التمييزية .
- المساواة في فرص الاستعداد للعمل (التعليم، التدريب المهني) .
- إقرار الحق في اختيار نوع العمل (انتقاء المهنة).
- الحق في الضمان الاجتماعي في مواجهة حالات (التقاعد، والبطالة، والمرض، والعجز، والشيخوخة) .
- الحق في إجازة مدفوعة الأجر .
- حماية المرأة من التمييز القائم على الحالة الاجتماعية والأمومة (حظر الفصل من الخدمة بسبب إجازات الحمل والأمومة، أو على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين) .
- تشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة لتمكين الوالدين من التوفيق بين الالتزامات العائلية ومسؤوليات العمل (شبكة مرافق رعاية الأطفال) .
- حماية المرأة من جميع أشكال العنف في مكان العمل من قبيل التحرش الجنسي والمضايقات الجنسية (م/١١) .

٨. المساواة في التمتع بالحق في الصحة .

- المساواة في خدمات الرعاية الصحية العامة .
- توفير الخدمات الصحية أثناء الحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة .
- إزالة العقبات القانونية والإجتماعية التي تمنع النساء أو تثنيهن عن الاستفادة الكاملة من خدمات الرعاية الصحية (الفقر ، الأمية، العزل البدني) .
- تمكين المرأة على التحكم في خصوبتها (الحق في تنظيم الأسرة) (م/١٢) .

٩. النساء الريفيات .

- تضع الدول في الإعتبار، مشكلات المرأة الريفية، والأدوار التي تمارسها لتوفير أسباب البقاء اقتصادياً لأسرتها ،
- الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية، بما فيها الوصول إلى المعلومات والنصائح الخاصة بتنظيم الأسرة ،
- الاستفادة من برامج الضمان الاجتماعي .
- الحصول على خدمات التدريب والتعليم (محو الأمية الوظيفي) .
- تنظيم التعاونيات من أجل الحصول على فرص إقتصادية مكافئة للرجل .
- الحصول على القروض الزراعية وتسهيلات التسويق .
- تأمين ظروف معيشية ملائمة(إسكان، ماء، كهرباء، مرافق صحية، نقل ومواصلات)، (م/١٤) .

تجليات ايجابية لحقوق المرأة في القانون القطري

١٠. المساواة في المسائل القانونية والمدنية .

- الإقرار بمساواة المرأة مع الرجل أمام القانون .
- الإقرار للمرأة بحقوق مساوية للرجل في إبرام العقود، وإدارة الممتلكات والتعامل معها في إجراءات التقاضي .
- منح المرأة من خلال التشريع ذات الحقوق التي تمنح للرجل في مجال حركة الأشخاص، وحرية اختيار محل السكن والإقامة .
- إلغاء الصكوك الخاصة التي تستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة (م/١٥) .

١١. المساواة في قانون الأسرة .

التعهد بالقضاء على التمييز ضد المرأة في الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وينبني على ذلك ضمان الحقوق التالية

- حرية اختيار الزوج وعدم انعقاد الزواج إلا برضاها الكامل والحر .
- نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه .

- نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين ، بغض النظر عن حالتهما الزوجية في الأمور المتعلقة بأطفالهما (!!) .
- المساواة في الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني .
- ذات الحقوق الشخصية للزوج والزوجة بما في ذلك (اختيار أسم الأسرة والمهنة ونوع العمل) .
- المساواة في الملكية وإدارة الممتلكات والتصرف فيها .
- حظر خطوبة أو زواج الأطفال ، وتحديد حد أدنى لسن الزواج (م/١٦) .

١٢. التدابير المؤقتة وإجراءات التمييز الايجابي .

- يعترف في الاتفاقية ضمناً، بأنه حتى إذا ما منحت المرأة المساواة القانونية، فإن ذلك لا يضمن تلقائياً (المساواة الفعلية) .
- وعلى ذلك يسمح للدول باتخاذ تدابير علاجية في ظروف عدم المساواة الفعلية للتعجيل بالمساواة الحقيقية (تدابير خاصة مؤقتة)، من ذلك (إجراءات إيجابية، أو معاملة تفضيلية، أو نظم للحصص (كوتا))، بقصد تعزيز إدماج المرأة في التعليم والاقتصاد، والسياسة، والعمالة .
- لا ينبغي وجود معايير منفصلة للمرأة والرجل بشكل دائم .
- التدابير الخاصة لحماية الأمومة تكون لازمة على الدوام ولا تعد تدابير تمييزية (م/٤) .

الاتفاقية ، والعنف ضد المرأة :

لم تعالج مسألة العنف القائم على الجنس على وجه التحديد في الاتفاقية إلاّ أن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ، قد اتخذت خطوة هامة لإكمال هذا النقص من خلال توسيعها لنطاق الحظر العام الذي أقرته الاتفاقية للتمييز القائم على الجنس إذ منحته مفهوماً يشمل (العنف القائم على الجنس ، وذلك في الفقرة (٦) من توصيتها رقم (١٩) المعتمدة في دورتها الحادية عشرة ، بوصفه (العنف الموجه ضد المرأة بسبب كونها امرأة ، أو العنف الذي يمس المرأة على نحو جائر ، ويشمل الأفعال التي تلحق ضرراً ، أو ألماً جسدياً أو عقلياً ، أو جنسياً بها ، والتهديد بهذه الأفعال والإكراه وسائر وجوه الحرمان من الحرية) .

كما وأكدت اللجنة في هذه الفقرة (أن العنف الممارس ضد المرأة يشكل انتهاكاً لما لها من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً بصرف النظر عما إذا كان مرتكبه موظفاً عاماً أو شخصا عاديا) .

وفي ذات التوصية / الفقرة ٢٤ / منها فقد طلبت اللجنة إلى الدول الإطراف (أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع العنف القائم على الجنس وتشمل هذه التدابير ليس فقط عقوبات قانونية وسبل انتصاف مدنية ووسائل تعويض ، ولكن أيضا تدابير وقائية من قبيل برامج عامة إعلامية وتعليمية ، وكذلك تدابير للحماية ، وتشمل خدمات دعم مقدمة إلى ضحايا العنف) .

جدير بالذكر انه جرى دعم اتجاه اللجنة في مناهضة العنف ضد المرأة عبر تطورات دولية تمثلت بإعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان القضاء على العنف ضد المرأة في العام ١٩٩٣م الذي نص على الخطوات الضرورية التي يجب ان تتخذها الدول والمجتمع الدولي لضمان القضاء على جميع إشكال العنف ضد المرأة ، وسواء حدثت في الحياة العامة أو الخاصة .

الاتفاقية وإشكالية التحفظ :

ليس بمستغرب أن تكون اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة موضعاً للتحفظات ، من قبل الدول الأطراف فيها ، على نحو فاق أي معاهدة دولية أخرى ، ومرد ذلك الطبيعة الاجتماعية والثقافية التي تتسم بها عموم أحكام الاتفاقية ، والمفاصل الخلافية فيها مع النظم القانونية الرئيسية المختلفة التي تنتمي إليها هذه الدول وعلى الأخص في المسائل المتعلقة بعدم التمييز في قانون الأسرة ، والأهلية القانونية والمواطنية (مسائل الجنسية) ، وهي موضوعات على قدر كبير من الحساسية لتعارض البعض منها مع الشريعة الإسلامية ، ومن ذلك على سبيل المثال مسألة التبني والجوانب المدنية المتعلقة بالأطفال من أبوين خارج المؤسسة الزوجية ، إلى جانب معايير السيادة التي تندرج ضمن السلطة التقديرية للدولة في الجوانب المتعلقة بالجنسية .

وإذا كانت اتفاقية فيينا في المادة ٢/ج قد أجازت التحفظ على المعاهدة التي تكون طرفاً فيها وذلك عند توقيعها ، أو قبولها ، أو انضمامها إلى المعاهدة من خلال إعلان من جانب واحد يستبعد سريان نص أو أكثر منها على الدولة .

وذلك لاعتبارات تتعلق بتعارض هذه النصوص مع النظام العام للدولة ، او مصالحها الحيوية ، أو موروثها الثقافي والديني .

إلاّ أن اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة قد نصت على انه (لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لموضوع الاتفاقية (م/٢٨/٢) ، وتأكيداً لهذا المنحى ، فقد استرعت لجنة منع التمييز ضد المرأة انتباه الدول بأن تبدي أي تحفظات بدقة وعلى نطاق ضيق قدر الإمكان وان تتأكد من أن ليس ثمة تحفظ واحد يتناقض مع موضوع وغرض المعاهدة .

وضع المسألة في الوثائق العربية والإسلامية

لم يغفل الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد من قبل القمة العربية السادسة التي استضافتها تونس في ٢٣/مايو /أيار ٢٠٠٤ التأكيد على مبدأ المساواة مابين الرجل والمرأة ، حيث أشير في الديباجة على حق الإنسان في حياة كريمة وعلى أسس الحرية والعدل والمساواة ، كما ورد في الفقرة (٣)من المادة(٣) منه الآتي ((الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات في ظل التمييز الايجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة وتتعهد تبعاً لذلك كل دولة طرف باتخاذ كل التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الميثاق)) .

وبخصوص الوثائق الإسلامية المعاصرة فإن إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن المؤتمر الإسلامي

التاسع عشر لوزراء الخارجية (دورة السلام والتكافل والتنمية) المنعقد في القاهرة بتاريخ٣١ يوليو /أغسطس ١٩٩٠م ، في الوقت الذي أكد فيه على الدور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية التي أورثت البشرية حضارة عالمية متوازنة جمعت بين العلم و الإيمان ، نص في المادة (١) منه على إن (البشر جميعاً أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والنبوة لآدم وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية و المسؤولية دون تمييز بينهم بسبب العرق ، أو اللغة ، أو الجنس ، أو المعتقد الديني ، أو الانتماء السياسي ، أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من اعتبارات).

حيث تأتي دعما لهذا الاتجاه المادة ٦/أ بالقول ((المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية ، و لها من الحق مثل ما عليها من الواجبات ،

و لها شخصيتها المدنية و ذمتها المالية المستقلة و حق الاحتفاظ باسمها و نسبها)) .

تجليات المسألة على الصعيد الوطني

إذ تم تكريس هذه المقالة لواقع إقرار و حماية حقوق المرأة على الصعيد الدولي ، فإنه يبدو ملائماً و من باب استكمال الإطار العام لصورة هذه المسألة ، الإشارة إلى ملامح من رعاية و احتضان النظام القانوني القطري لحقوق المرأة ، و دون صرف النظر عن إقرار حقيقة إن ذلك لن يستوف متطلبات إيضاح النهج الوطني في هذا الخصوص على الأصعدة القانونية و المؤسسية و الإجرائية التي تحتاج لحيز أوسع من هذه المقالة .

و بدءاً فإن الدستور القطري الدائم الذي يعد القانون الأعلى في البلاد و الوثيقة السياسية التي تكفل تنظيم ممارسة السلطة و حقوق الافراد و واجباتهم ، و تحدد الرؤى و الاختيارات السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية للدولة ، قد أكدت على مبدأ مساواة المرأة مع الرجل ، و ذلك من خلال :

- المواد التي تقر بعد التمييز عل أساس الجنس في الحقوق و الواجبات و هي المبينة في الآتي :
  - ((يقوم المجتمع القطري على دعامات العدل ، و الإحسان ، و الحرية ، و المساواة ،
  و مكارم الأخلاق)) م/١٨ .
  - (المواطنون متساوون في الحقوق و الواجبات) (م/٣٤) .
  - (الناس متساوون أمام القانون لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة ، أو الدين) م/٣٥ .
- مواد الدستور التي تكفل حماية الأسرة و الأمومة و الطفولة .

(الأسرة أساس المجتمع القطري ، قوامها الدين و الأخلاق و حب الوطن ، و ينظم القانون الوسائل الكفيلة بحمايتها ، و تدعيم كيانها ، و تقوية أواصرها ،

و الحفاظ على الأمومة و الطفولة و الشيخوخة في ظلها) .

- مواد الدستور التي تكفل تمتع المرأة إسوة بالرجل بحقوق الإنسان

(الحق في التعليم و مجانيته ، الحق في الأمن ، و حرية النشاط الاقتصادي ،

و التنمية المستدامة ، و حرية الرأي و البحث العلمي ، و صيانة الحرمات الخاصة ،

و منع التعذيب ، و قانونية الجرائم و العقوبات ، و الحق في قرينه البراءة ، و الحق في الانتخاب و الترشيح ، و الحق في التظلم ، و حرية الصحافة و النشر ، و حق الإرث استناداً إلى الشريعة الإسلامية ، و حرية العبادة و المعتقد ، و الحق في الصحة ، و في بيئة سليمة ، و الحق في المشاركة بحياة المجتمع الثقافية ، و الحق في الملكية الخاصة

و حمايتها ، و الحق في الاستثمار ، و حرية تكوين الجمعيات ، و التجمع السلمي (الباب الثاني / المقومات الأساسية للمجتمع ، الباب الثالث / الحقوق و الواجبات) .

و فضلاً عما ذكر فقد شهدت البنية القانونية الوطنية تحولات نوعية لصالح حماية حقوق المرأة و تمكينها لعل أهمها :

- مشروع قانون الأحوال الشخصية رقم ٨ لسنة ٢٠٠٠ .
- القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون الأسرة .
- قوانين خاصة تحقق الأمن الاجتماعي للأسرة القطرية بما فيها المرأة و على قدم المساواة مع الرجل .
- القانون رقم ٢٤ بشأن التقاعد و المعاشات .
- القانون رقم ٢ بنظام الإسكان .
- القانون رقن ٣٨ بشأن الضمان الاجتماعي .
- القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم العلاج الطبي و الخدمات الصحية في الداخل .

و علاوة على ذلك فقد تم التصديق على العديد من الاتفاقيات من ذات الصلة

و هي:

- بروتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالنساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ .
- إتفاقية القضاء على التمييز في مجال الاستخدام و المهنة .
- إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩.

جدير بالذكر إن دولة قطر قد أنضمت إلى إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة بموجب المرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٣ ، و قد نصت المادة (١) من ذلك المرسوم أن يكون للاتفاقية قوة القانون استناداً للمادة ٦٨ من الدستور مع مراعاة التحفظات و الإعلانات الواردة في وثيقة الانضمام .

و قد شملت التحفظات العديد من المواد في الإتفاقية

(٢/أ ، ٩/٢ ، ١٥/١ ، ١٥/٤ ، ١٦/١/أ ،ج) لمخالفتها أحكاماً واردة في الدستور ، و قانون الجنسية ، و قانون الأسرة ، و أحكام الشريعة الإسلامية ، و الأعراف السائدة ، ذلك فضلاً عن إعلانات تفسيرية لبعض المواد و بما يوائم النظام العام و الشريعة الإسلامية .

علماً بأن دولة قطر قد حرصت على تحديد تحفظاتها بأضيق نطاق ممكن و دون اللجوء إلى التحفظات العامة ، أو التحفظ على

مواد كاملة تأكيد منها على الالتزام بترجمة نصوص الاتفاقية إلى حيز التنفيذ ، و هو ما ينسجم مع إتجاهات عمل (لجنة منع التمييز ضد المرأة) في مراقبتها أداء الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية .

استخلاصات عامة

ثمة مدركات أساسية تتبدى مما سبق ذكره هي المبينة في الآتي :

- إن المعايير الدولية لمناهضة التمييز على أساس الجنس لم تقف عند تلبية الاحتياجات الإجتماعية للمرأة في إطار الأسرة كزوجة و أم و العناية بوظيفتها في تربية الأبناء ، و حمايتها من ضروب العنف البدني و اللفظي و النفسي في إطار العائلة ، بل أمتدت هذه الحماية إلى الحياة العامة ، و محيط العمل ، و القوانين السائدة التي تكتنفها مظاهر التعصب و التمييز ضد المرأة .
- إن علاقة جدلية تقوم ما بين التنمية و مناهضة التمييز ضد المرأة حيث لا يمكن الحديث عن تنمية إقتصادية و إجتماعية دون تحرر المرأة و تمكينها

و بالمقابل فإنه لا ينتظر أن تحرز حركة تحرر و تقدم المرأة نجاحها المنشود في ظل هياكل إقتصادية و إجتماعية متآكلة متخلفة ، بمعنى ان تحرر المرأة هو جزء من تمكين المجتمع و تحرره .

- ان مفهوم التمكين لا يقتصر على الاعتراف بحقوق المرأة كاملة ، و مناهضة التمييز ضدها ، و إنما ينطوي التمكين على ضرورة تهيئة ما يتوجب من متطلبات و شروط و مناخات بقصد أن تكون المرأة شريكاً فاعلاً و مؤثراً في بناء الدولة و تنمية المجتمع إضافة إلى الإسهام في الحياة السياسية و اتخاذ القرار الذي يهم مستقبل الجماعة الوطنية .
- إن مبدأ المساواة على أساس الجنس لا يعني بالضرورة التماثل التام ما بين الرجل و المرأة ، بقدر ما يؤكد على مساواة كل منهما في الخيارات و الفرص العامة ، و تأهيلهما و بناء قدراتهما للتمتع بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية .
- إن الدعوة لمساواة المرأة و تمكينها لا يعني تهميش وظيفتها الاجتماعية في إطار الأسرة ، و تربية الجيل ، أو الانتقاص من (أنوثتها) ، نوعاً إجتماعياً

و إنسانياً يثري الحياة الإنسانية ، و يحفظ توازنها النفسي و العاطفي و الروحي ، الأمر الذي تصدق معه تلك المقولة الأثيرة (إن المرأة في الوقت الذي تهز مهد وليدها بيد ، تهز العالم باليد الأخرى) .

المـراجـع

المؤلفات :-

١. أ.د زينب عبدالحميد رضوان /مبادئ الإسلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان /المجلس القومي لحقوق الإنسان /القاهرة /٢٠٠٩ .

٢. د. محمد منصور الصاوي /أحكام القانون الدولي ذات الطبيعة الاجتماعية ، دراسة في القانون الدولي الاجتماعي /دار المطبوعات الجامعية /الإسكندرية ١٩٨٤ .

٣. د. علي عبدالواحد وافي /المساواة في الإسلام /سلسلة الفكر/مكتبة الأسرة /الهيئة المصرية العامة للكتاب /دار نهضة مصر للطباعة والنشر /٢٠٠٧.

الدراسات :-

٤. د.هويدا مصطفى /تقرير التنمية الإنسانية في العالم العربي / دراسة منشورة في حقوق الإنسان والإعلام / تحرير محسن عوض/ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي / الطبعة الرابعة/القاهرة /٢٠٠٥.

٥. د.هدى محمد بدران /مفهوم الاختيارات والشعور بالأمن والأمان لدى المرأة /دراسة منشورة في حقوق الإنسان والإعلام / تحرير محسن عوض /برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ الطبعة الرابعة /القاهرة /٢٠٠٥-٢٠٠٦.

٦. محمد فائق /معوقات التنمية/الإمعان في حقوق الإنسان /موسوعة عالمية مختصرة/تحرير هيثم المناع/الأهالي للطباعة والنشر /الطبعة الأولى /دمشق/٢٠٠٠.

الصكوك الدولية :-

٧. ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ .

٨. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨

٩. العهد الدولي للحقوق المدنية السياسية لعام ١٩٦٦ .

١٠. العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ .

١١. إعلان طهران الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المنعقد في طهران عام ١٩٦٨ .

١٢. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ .

١٣. اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ .

١٤. إعلان وبرنامج عمل فيينا الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا لعام ١٩٩٣

١٥. إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية لعام ٢٠٠٠.

الوثائق الإقليمية :

١٦. إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن المؤتمر الإسلامي التاسع لوزراء الخارجية /القاهرة /٣١ يوليو/١٩٩٠ .

١٧. الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد من قبل مؤتمر القمة العربية السادسة /تونس ٢٣/مايو /أيار /٢٠٠٤.

التشريعات الوطنية :

١٨. الدستور الدائم لدولة قطر .

إصدارات الأمم المتحدة :.

١٩.التمييز ضد المرأة، الاتفاقية واللجنة/صحيفة وقائع رقم ٢٢/الأمم المتحدة.

المحاضرات : .

٢٠. أ .د جهينة سلطان يوسف العيسى/حقوق الإنسان بين المواثيق والعهود الدولية والتشريعات الوطنية/ محاضره غير منشورة في ندوة إدارة حقوق الإنسان /وزارة الداخلية /بمناسبة الذكرى السنوية ليوم المرأة العالمي /مارس /٢٠٠٦ .

NHRC
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
National Human Rights Committee

انتخابات المجلس البلدي ٢٠١١

الانتخاب.. قـــرارك

في كلمة افتتح بها أعمال منتدى المستقبل السابع.. رئيس الوزراء:

قطر تقترح إنشاء مركز إقليمي للأمن الإنساني

الدوحة-الصحيفة :

افتتح معالي رئيس الوزراء، و وزير الخارجية الشيخ حمد بن جاسم بن جبر آل الثاني أعمال منتدى المستقبل السابع لمجموعة دول الثماني ودول الشرق الأوسط الكبير وشمال إفريقيا، الذي عقد في لدوحة ١٣بتاريخ /٢٠١١/١/ وقد ألقى معاليه كلمة في الجلسة الافتتاحية اقترح فيها إنشاء مركز إقليمي للأمن الإنساني يقوم بالدراسات و الأبحاث في قضايا الأمن الإنساني الشامل بالمنطقة ويتقدم بمقترحات عملية لصانعي القرار من منظور إقليمي على أساس تصور تتوحد فيه مصالح دول المنطقة في تحقيق السلام والتنمية لشعوب هذه المنطقة. كما أكد معالي الشيخ حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني أن تحقيق أهداف المنتدى يتأثر إلى حد كبير بتوفير السلم والأمن على أساس المفهوم الشامل للأمن الإنساني، مشدداً في هذا الصدد على ضرورة نزع السلاح الشامل بإجراءات ملموسة تشمل الجميع لكي نوفر الموارد اللازمة لإنعاش اقتصاديات المنطقة.

وطالب معالي رئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية في الكلمة بالعمل بجد لحل الصراعات التي تهدد السلم والأمن في المنطقة وفي مقدمتها القضية الفلسطينية والصراع في الشرق الأوسط، مشيراً الى أن عملية السلام في المنطقة أصبحت مجمدة خاصة في ظل الابتعاد عن الخطوات الملموسة المؤكدة التي تفضي الى السلام. وقال معالي الشيخ حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني أن إسرائيل ماضية في فرض موقفها من خلال سياسة الأمر الواقع برغم كل الجهود التي بذلك من الجانب الفلسطيني والعربي والولايات المتحدة الأميركية، مؤكداً أن إسرائيل لا تسير بصورة جادة في عملية السلام. ونبه إلى أهمية مسألة التصدي للكوارث الطبيعية، مشيراً في هذا الصدد الى إطلاق دولة قطر بالتنسيق مع معهد السلام الدولي مبادرة للعمليات الإنسانية تقوم على أساس فكرة إنشاء قوة متخصصة للعمليات الإنسانية التي اقترح تسميتها «هوب فور hopefor» لتوفير إطار التعاون بين الدول المستعدة للإغاثة في حالات الكوارث تحت مظلة الأمم المتحدة.

ولفت معاليه إلى أن عملية تشاورية واسعة بخصوص هذه المسالة بدأت بين الدول الأعضاء المهتمة والأمانة العامة للأمم المتحدة وخاصة مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والمنظمات الإنسانية والخبراء العسكريين والمجتمع المدني. وأشار إلى أن ورقة عمل بخصوص إنشاء هذه القوة أعدت حول مفاهيمها ووزعت على المشاركين في المشاورات، معرباً عن اعتقاده بأن الأمم المتحدة هي المكان الذي ينبغي ان تناقش فيه هذه الفكرة مما يؤكد الدور المركزي للأمم المتحدة في إدارة الشؤون العالمية.

ودعا جميع المشاركين في منتدى المستقبل وفي سبيل المحافظة على مسار المنتدى الى الالتزام بمخرجات المنتدى وتنفيذ المشاريع ومتابعة المقررات والبيانات والالتزام باليات المتابعة والأخذ بمحمل الجد بكل ما يتم الاتفاق عليه خلال المنتدى. كما أشار الى أن دولة قطر وكندا رئيستا المنتدى وفريق العمل من وزارتي خارجية البلدين واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمؤسسة العربية للديمقراطية ومركز أبحاث التنمية الدولية قاموا بجهد متميز لإنجاح أعمال الرئاسة المشتركة للمنتدى.

وقال معالي الشيخ حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني أن المشاركين في المنتدى دأبوا على الالتقاء سنويا تدفعهم رؤى الإصلاح والحوكمة وتوطيد العلاقة بين الحكومات ومنظمات المجتمع المدني وقطاع الأعمال في سبيل الوصول الى نهج سليم لتنمية نوع من آليات التعاون، معرباً عن الأمل في خلق بيئة مقبولة للحوار والتفاهم والتعاون وإطلاق مجموعة من المشاريع السياسية في مجالات تقود الى تأسيس التعاون المشترك بين كافة الإطراف صاحبة المصلحة في مسيرة الإصلاح.

وحيا معالي رئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية الدور الهام الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني لتأسيس قاعدة واسعة من الناشطين في مجالات حقوق الإنسان وهوية المرأة ودور الشباب وسيادة القانون، داعياً هذه المنظمات الى تنسيق أنشطتها التخصصية بما يكفل التوافق في الرؤى لكي يصب تأثيرها الايجابي لصالح الجميع.

ورحب بمساهمات قطاع الأعمال من أجل تعزيز ودعم المسار الاقتصادي والاجتماعي والمساهمة بصورة فعلية في تحقيق نشاط بناء يدعم التقدم والتطور والتجارة الناجحة والمنافسة وتعزيز الشراكة مع دول مجموعة الثمانية من أجل ميلاد اقتصادات جديدة في المنطقة تسد ثغرات النقص في تنفيذ المشاريع وتفتح آفاق الأعمال وتدافع عن وجهة نظر أصحاب المصالح والأموال والشركات بجميع أنواعها بما تراه ضروريا من إصلاحات في النظام الحكومي والرسمي.

آل محمود : الموقف الكندي سبب عدم صدور البيان المشترك لمنتدى المستقبل

وكان معالي الشيخ حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني قد رحب في مستهل الكلمة بالمشاركين في المنتدى ونقل لهم تحيات حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير البلاد المفدى وسمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني ولي العهد.

و شارك في منتدى المستقبل السابع ٢٠ دولة من الشرق الأوسط الكبير وشمال إفريقيا ومجموعة الثماني و١٠ من الشركاء الدوليين بالإضافة الى ٢٥٠ مشاركا من منظمات المجتمع المدني وممثلين لقطاع الأعمال في منطقة الشرق الأوسط ودول مجموعة الثماني.

منظمات المجتمع المدني لعبت دوراً بارزاً بمنتدى المستقبل

وسعى منتدى المستقبل -الذي ترأست دورته السابعة كل من دولة قطر وكندا- الى تهيئة الإطار لحوار مرن صريح وشامل ينصب على تعزيز الديمقراطية ومشاركة المجتمع المدني وتنمية الكفاءات التدريبية وتطويرها وتشجيع نمو الاقتصاد العصري الحديث الذي من شأنه أن يولد الثروة ويكون مندمجا في الاقتصاد العالمي. كما يهدف المنتدى إلى خلق شراكة وتوفير إطار عمل على مستوى الوزراء لتنسيق الحوار بين الدول الصناعية الثماني ودول الشرق الأوسط وقادة الأعمال ومؤسسات المجتمع المدني.

و بحث المنتدى قضايا ومحاور تتعلق بالإصلاحات في مجالات الديمقراطية والحوكمة والانتخابات ودور منظمات المجتمع المدني في مسار الديمقراطية والإصلاح إلى جانب عقد جلسات حوارية مشتركة ومداخلات وكلمات لممثلي المجتمع المدني والقطاع الخاص ومسائل سياسية أخرى كموضوع الصراع في منطقة الشرق الأوسط والأوضاع غير المستقرة في بعض المناطق.

و اختتمت أعمال منتدى المستقبل السابع لمجموعة دول الثماني ودول الشرق الأوسط الكبير وشمال إفريقيا التي استمرت لمدة ٣ أيام دون التوصل إلى بيان مشترك بين ممثلي الحكومات ومنظمات المجتمع المدني وقطاع الأعمال.وعبر سعادة السيد احمد بن عبدا لله آل محمود وزير الدولة للشؤون الخارجية الذي أدار الجلسة الختامية للمنتدى عن الأسف لعدم التوصل إلى بيان مشترك رغم أن الاجتماعات طيلة اليومين الماضيين كانت ناجحة ومثمرة.

وأعرب سعادة السيد احمد بن عبدا لله آل محمود في كلمة له في الجلسة الختامية لمنتدى المستقبل السابع عن أمله في «ألا تواجه الرئاسة المقبلة لدولة الكويت وفرنسا للمنتدى مثل هذه المشاكل التي واجهتنا في هذا المنتدى وان نصل إلى توافق في الآراء يعكس نظرتنا إلى مستقبل ايجابي وعملي وهذا ما نتمناه لنا جميعا».

موجها الشكر لوزارتي الخارجية في كل من قطر وكندا وجميع من قام على إنجاح والتنسيق أو التحضير والمساهمة في نجاح أعمال المنتدى.

وبين سعادة وزير الدولة للشؤون الخارجية انه كان قد تم الاتفاق على البيان الختامي المشترك لمنتدى المستقبل السابع إلا أن الجانب الكندي المشارك في رئاسة المنتدى مع دولة قطر أصر على عدم تضمين البيان فقرة تتعلق بالقضية الفلسطينية.

مضيفا انه تم إجراء مناقشات عديدة من الجانب الكندي لإثنائه عن موقفه إلا انه كان مصرا على موقفه، مؤكدا أن دولة قطر لا تقبل أن يصدر من اجتماع يعقد على أرضها أي شيء يهضم حقوق الشعب الفلسطيني المشروعة.وقال سعادته إن الجانب الكندي لم يرد الإشارة إلى مثل هذا الموضوع، مؤكدا «أن ذلك مرفوض بالنسبة لنا وللجميع»

و قال السيد لورنس كانون وزير الخارجية الكندي وزير الخارجية الكندي أن منتدى المستقبل السابع يشهد تطوراً ملحوظاً بعد توسيع مشاركة منظمات المجتمع المدني وقطاع الأعمال في الحوار مع الحكومات في هذا المنتدى. ونوه الوزير الكندي بأن بلاده ودولة قطر اللتين تترأسان أعمال المنتدى في دورته السابعة تعملان بشكل وطيد على تحقيق أهداف المنتدى، مثمناً في هذا الصدد دور الرئاسة المشتركة للمنتدى وما حققته من أهداف تعزز فكرة المنتدى.

وركز السيد كانون في كلمته التي ألقاها في الجلسة الافتتاحية لمنتدى المستقبل على الأهمية التي أصبحت تكتسبها مشاركة منظمات المجتمع المدني في فعاليات المنتدى والدور الذي باتت تلعبه هذه المنظمات في سبيل دعم وتعزيز الحوار المشترك. وقال إن منظمات المجتمع المدني لها مشاركة فاعلية وأصبح لها دور بارز في منتدى المستقبل وهي شريك أساسي بعد أن كانت مشاركات المجتمع المدني في المنتديات السابقة تعتبر ثانوية.

و قالت سعادة السيدة هيلاري كلينتون وزير خارجية الولايات المتحدة الأميركية إن الجولة التي قامت بها إلى المنطقة وشملت كلا من دولة الإمارات واليمن وسلطنة عمان وأخيراً دولة قطر رأت فيها «إشارات لمنطقة شرق أوسط جديد ومبتكر».

كلينتون: رأيت بالمنطقة إشارات لشرق أوسط جديد ومبتكر

واستشهدت ا كلينتون في ذلك بما رأته في «جولتها القصيرة ولكن المكثفة» بمدينة تعمل على الطاقة الشمسية في رمال الإمارات مثلا وقادة في المجتمع المدني بسلطنة عمان يشتركون مع حكومتهم لتحسين التعليم والتربية لخلق فرص اقتصادية وما رأته في اليمن من مشاركة شاب وشابة درسا في الخارج ثم عادا لبلادهما للعمل على التطوير والتنمية.

ولفتت إلى أن قطر الدولة التي ستحتضن كاس العالم ٢٠٢٢ نرى فيها الالتزام والابتكارية»، مشيرة إلى الزيارة التي قامت بها إلى الدوحة العام الماضي وتعرفت خلالها على مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع التي تربط الشعب القطري بالاقتصاد العالمي.

وتحدثت وزيرة الخارجية الأميركية في الجلسة الحوارية التي عقدت في إطار منتدى المستقبل السابع عن بعض التحديات التي تواجهها منطقة الشرق الأوسط وقدمت في ذلك بعض التصورات التي رأت فيها بعض الحلول لتجاوز هذه التحديات.

وأعرب سعادة الدكتور علي بن صميخ المري رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عن أمله في أن تكون الدورة السابعة لمنتدى المستقبل انطلاقة حقيقة نحو تطوير آليات المنتدى وتفعيل قراراته، مؤكداً أن هذا الأمر

أصبح ملحاً وحيوياً لبقاء المنتدى ونجاحه في ظل التطورات التي تشهدها المنطقة.

وشدد رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كلمة أمام الجلسة الافتتاح للدورة السابعة لمنتدى المستقبل لمجموعة الثمانية ودول الشرق الأوسط الكبير وشمال أفريقيا أن هذا المنتدى يكتسي أهمية محورية تنبع من عدة أمور منها أن عملية الإصلاح في المنطقة تعتمد على شراكة حقيقية وتوافق بين الحكومات والمجتمع المدني

وأكد على ضرورة التركيز على التنمية وحقوق الإنسان لأي إصلاح سياسي في المنطقة وعدم معالجة الأمور بمنطق الأولوية لان الإصلاح كل لا يتجزأ، لافتاً إلى أن كافة جهود السلام ومحاربة مشاعر الكراهية وعدم الاستقرار ترتكز على إيجاد حل عادل وشامل للقضية الفلسطينية ولكافة الأراضي العربية المحتلة.

و أشار الدكتور المري الى ان اللجنة وشركاءها حرصوا على تنظيم وإنجاح منتدى المستقبل بدعوة اكبر عدد ممكن من ممثلي المجتمع المدني بأطيافه المختلفة للمشاركة في أعماله لكي يكون فضاء رحبا ثريا بالأفكار والرؤى الحضارية البناءة لاختيار أفضل السبل الملائمة والممكنة لتفعيل توصيات الورشة الإقليمية الثلاث التي تم عقدها في هذا المسار في كل من اسطنبول وبيروت والدوحة حول موضوعات الحل السلمي للنزاعات والانتقال الديمقراطي ودور القطاع

المري يدعو لتطوير آليات منتدى المستقبل وتفعيل قراراته

الخاص في مجال المسؤولية الاجتماعية ومشاركة الشباب. . ولفت الدكتور المري الى انه تم عقد ست ندوات وطنية حوارية حول مخرجات الورش الإقليمية والتعريف بمنتدى المستقبل وقال أنها تعتبر الأولى في تاريخ منتديات المستقبل وذلك بهدف توسيع دائرة المشاركة المحلية في هذا المسار. وذكر رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ان الرؤية لمسار المجتمع المدني تنطلق من القناعة الثابتة بضرورة إشراك كافة الأطراف في هذا المسار على أسس من الشراكة المسئولة والثقة المتبادلة. وأكد ان منتدى المستقبل السابع سيظل انطلاقة حقيقية لتوسيع دائرة مشاركة المجتمع المدني وقطاع الأعمال في كافة عملية التحضير وصياغة التوصيات وعقد حوارات وطنية حول المسار ونشاطاته.

مبينا ان المشاركة الواسعة للمجتمع المدني وقطاع الأعمال في اجتماعات كبار الموظفين وأيضا في المنتدى الوزاري وطريقة إدارة هذه الجلسات أصبحت تقليدا يهتدى به في منتديات المستقبل القادمة

و شهدت جلسات منتدى المستقبل السابع مشاركة واسعة من وزراء الخارجية في عدد من الدول العربية والغربية حيث شارك في الجلسات كل من سعادة الدكتور زلماي رسول وزير الخارجية الأفغاني وسعادة مراد مدلسي وزير الخارجية الجزائري ومعالي الشيخ خالد بن أحمد بن محمد آل خليفة وزير خارجية مملكة البحرين وسعادة لورانس كانون وزير خارجية كندا والسفير إبراهيم علي حسن السفير في وزارة الخارجية المصرية وسعادة السيدة ميشيل آليو- ماري وزيرة الشؤون الخارجية والأوروبية الفرنسية والدكتور هوفاري يانوش سكرتير الدولة في وزارة الخارجية بهنغاريا وسعادة هوشيار محمد زيباري وزير الخارجية العراقي والسيد هيساشي توكوناغا النائب البرلماني لوزير الخارجية الياباني وسعادة ناصر جودة وزير الخارجية الأردني وسمو الشيخ الدكتور محمد صباح السالم الصباح نائب رئيس الوزراء،وزير الخارجية الكويتي وسعادة الدكتور علي حسين الشامي وزير الخارجية اللبناني وسعادة يوسف بن علوي بن عبد الله وزير الخارجية في سلطنة عمان وسعادة غينادي تاراسوف السفير

المتجول في وزارة الخارجية الروسية وسمو الأمير الدكتور تركي بن محمد بن سعود الكبير وكيل وزارة الخارجية السعودية للعلاقات متعددة الأطراف والسيد جون أنطونيو يانيز وزير دولة في وزارة الخارجية الإسبانية وسعادة الدكتورعلي أحمد كرتي وزير الخارجية السوداني وسعادة بيتر مورير وزير دولة في وزارة الخارجية في سويسرا والسيدة سيدة شتيوي كاتبة الدولة لدى وزير الخارجية التونسي للشؤون الآسيوية والأمريكية – وسمو الشيخ عبد الله بن زايد آل نهيان وزير الخارجية الإماراتي والسيد أليستر بيرت بريطانيا وكيل وزارة الخارجية البريطاني وسعادة هيلاري كلينتون وزيرة الخارجية الأمريكية وسعادة الدكتور رياض نجيب المالكي وزير الخارجية الفلسطيني كما يشارك في المنتدى سعادة الأمين العام لجامعة الدول العربية عمرو موسى وسعادة عبد الرحمن بن حمد العطية الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

وقد عقدت في يوم الافتتاح الرسمي للمنتدى جلسة حوارية مشتركة : (حول التطورات في السياسة والتنمية البشرية والاقتصاد) شارك بها وزير خارجية من مجموعة الثماني ووزير خارجية من الشرق الأوسط الكبير وشمال أفريقيا، وممثلون للمجتمع المدني، وممثل للقطاع الخاص، كما شهد المنتدى اجتماعا رسميا مشتركا لممثلي (الحكومات «على مستوى الخبراء وكبار الموظفين» -المجتمع المدني- قطاع الأعمال) واختتم بكلمة للرئاسة المشتركة لقطر وكندا وكلمة أخرى للرئاسة المشتركة لعام ٢٠١١ لفرنسا ودولة من الشرق الأوسط سيجري الاتفاق عليها خلال أعمال المنتدى.

و عقد منتدى المجتمع المدني الموازي لمنتدى المستقبل الذي استضافته اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالتعاون مع المؤسسة العربية للديمقراطية، والمركز الكندي لتنمية البحوث الدولية جلساته بحضور ١٥٠مشاركًا من منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص من خارج دولة قطر حيث قام بمناقشة الوثيقة النهائية التي سترفع إلى منتدى المستقبل السابع على مستوى وزراء الخارجية وتضم مخرجات الورش الإقليمية الثلاث التي انعقدت في كل من الدوحة واسطنبول وبيروت والتي

شملت مواضيع تتعلق «بالحل السلمي للنزاعات والانتقال الديمقراطي» و«دور القطاع الخاص والمسؤولية الاجتماعية»، و«الشباب والمشاركة»، فضلا عن مناقشة مخرجات الندوات الوطنية التي أقيمت في عدد من الدول العربية. ، كما تم استعراض نتائج وتوصيات ورشة الدوحة، واسطنبول، وبيروت، إلى جانب استعراض التوصيات الواردة في الورش الوطنية في تونس، الأردن، المغرب، الإمارات، واليمن.

جدير بالذكر أن منتدى المستقبل مبادرة مشتركة بين دول مجموعة الثماني ودول شمال أفريقيا ومنطقة الشرق الأوسط الموسع، تم إطلاقها في قمة مجموعة الثماني بسي آيلند، في ولاية جورجيا الأمريكية سنة ٢٠٠٤ . ففي هذه القمة، أكدت دول هذه المجموعة التزامها بالعمل على تشجيع الإصلاح في المنطقة والمساعدة على تهيئة بيئة مواتية لحوار شكلي، مرن، منفتح وشامل.

مشاركة دولية واسعة في منتدى المستقبل السابع

ويجمع المنتدى ممثلين حكوميين من بلدان المنطقة ومن دول مجموعة الثماني على مستوى وزراء الخارجية والاقتصاد والتجارة، وعند الاقتضاء وزراء التعليم أو التنمية وممثلي المجتمع المدني والقطاع الخاص، ولهذا الغرض، فإن منتدى المستقبل، باعتباره إطارا للنقاش والحوار من أجل الحث على القيام بإصلاحات في شمال إفريقيا ومنطقة الشرق الأوسط الموسع، يشكل أيضا إحدى أهم التظاهرات السياسية التي تحتضنها المنطقة، حيث تتوحد كل البلدان حول برنامج مشترك يمنح مجالا واسعا من الإمكانات للحكومات ولرجال الأعمال وللمجتمع المدني بالمنطقة، حيث يدور الحوار في جو من الاحترام المتبادل.

ومنذ تأسيسه، أصبح منتدى المستقبل لحظة قوية في جدول أعمال الدبلوماسية الإقليمية والدولية، فهو تتويج لعمل التبادل والتشاور لشهور عديدة، سواء فيما بين بلدان المنطقة أو ما بينها وبين شركائها من دول مجموعة الثماني.

ويهدف منتدى المستقبل إلى أن يهيئ الإطار لحوار مرن صريح وشامل ينصب على تعزيز الديمقراطية ومشاركة المجتمع المدني وتنمية الكفاءات التدريبية وتطويرها وتشجيع نمو الاقتصاد العصري الحديث الذي من شأنه أن يولد الثروة ويكون مندمجاً في الاقتصاد العالمي وإلى خلق شراكة وتوفير إطار عمل على مستوى الوزراء لتنسيق الحوار بين الدول الصناعية الثماني ودول الشرق الأوسط وقادة الأعمال ومؤسسات المجتمع المدني

NHRC
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
National Human Rights Committee

انتخابات المجلس البلدي ٢٠١١

قـــرارك وحـــدك في الانتخاب

الرئيس التنفيذي لمركز حماية وحرية الصحفيين نضال منصور «للصحيفة»

منتدى المستقبل بشقه المدني لعب في دعم التغيير في تونس ومصر

الصحيفة - أنور الخطيب

قال الرئيس التنفيذي لمركز حماية وحرية الصحفيين أن منتدى المستقبل بشقه المدني تحديداً في لعب دورا في دعم التغيير الذي حصل في تونس ومصر وإن لم يكن بشكل مباشر

وقال منصور في لقاء مع «الصحيفة» «أن التحول الديمقراطي الشعبي هو ثمار تراكمات وليس انقلاباً عسكرياً. مضيفا أن منتدى المستقبل كان بوتقة للقاءات منتظمة بين مؤسسات المجتمع المدني العربية أتاحت فرصة للتواصل والتأكيد على أهمية التغيير الديمقراطي، وعملت مؤسسة المستقبل المنبثقة عنه في توفير بعض التمويل لمشاريع ساهمت في تطور المجتمع المدني.

وشدد منصور على أن ما حدث في تونس ومصر سيفرض إيقاعاً جديداً على منتدى المستقبل ربما يكون من أهمه البحث عن القيادات الشبابية في الشارع العربي وتجنب تقديس الزعامات التاريخية للمجتمع المدني..

وفيما يلي المقابلة:

• كيف ترى دور مؤسسات المجتمع المدني في عملية التغيير التي جرت في مصر وتونس؟؟

– لا يمكن اختطاف دور الشباب ونشطاء وسائل التواصل الاجتماعي والإعلام الجديد في ثورتي مصر وتونس ونسبهما إلى مؤسسات المجتمع المدني، لأن ذلك أمر مسلم به، ولكن الحقيقة التي لا تغيب أيضاً أن نشطاء مؤسسات المجتمع المدني هم جزء أصيل من الحراك الشبابي وهم من المؤطرين لأفكاره وأطروحاته، ومن المهم أن نتذكر أن مؤسسات المجتمع المدني كانت البديل الموضوعي للعديد من الشباب بعد أن هجروا الأحزاب السياسية في العالم العربي بسبب الأمراض التي أصابتها والديكتاتورية التي استحكمت بآليات عملها، وكانت الملاذ الجديد لهم العمل المدني بما يتيح لها من فضاء أوسع للتحرك ومن مفردات جديدة خارج معجم الأحزاب سواء كانت دينية أو قومية ويسارية.

والمدقق في شعارات حركات الشباب في العالم العربي يجد أنها تتقاطع مع شعارات مؤسسات المجتمع المدني في الحرية والعدالة ومطالب الإصلاح الاجتماعي والاقتصادي، وكذلك لا يمكن إغفال أن آليات التحرك الجديد للشباب استندت إلى تراث وخبرة مؤسسات المجتمع المدني في إطلاق وإدارة حملات التوعية وكسب التأييد.

نشطاء المجتمع المدني جزءا أصيلا من عملية التغيير في العالم العربي

منتدى المستقبل

• هل تعتقد أن منتدى المستقبل بشقيه الحكومي والمدني ساهم ولو بجزء بسيط في عملية التغيير؟

– نعم لعب منتدى المستقبل بشقه المدني تحديداً في دعم التغيير حتى وإن لم يكن مباشراً، فالتحول الديمقراطي الشعبي ثمار تراكمات وليس انقلاباً عسكرياً.

ومنتدى المستقبل وإن كان لنا تحفظات على بعض آليات عمله وخصوصاً في نمط العلاقة بين شقه الحكومي والمدني، إلا أنه كان بوتقة للقاءات منتظمة بين مؤسسات المجتمع المدني العربية أتاحت فرصة للتواصل والتأكيد على أهمية التغيير الديمقراطي، وعملت مؤسسة المستقبل المنبثقة عنه في توفير بعض التمويل لمشاريع ساهمت في تطور المجتمع المدني.

إن ما حدث في تونس ومصر سيفرض إيقاعاً جديداً على منتدى المستقبل ربما يكون من أهمه البحث عن القيادات الشبابية في الشارع العربي وتجنب تقديس الزعامات التاريخية للمجتمع المدني.

• هناك من يرى أن ثمة دور سلبي لمنتدى المستقبل في عملية التغيير الديمقراطي التي جرت تحديداً في تونس وأن المنتدى بشقيه الحكومي والمجتمع المدني لم يستطع التقاط المرحلة بل وقف حائراً أمامها.. كيف تعلق على ذلك؟

–لا أرى أن منتدى المستقبل بشقه الموازي للمجتمع المدني لعب دوراً سلبياً في ثورة تونس، فهذه قراءة أعتقد أنها تجانب الصواب.

وعودة بسيطة لوثائق ومناقشات منتديات المستقبل للمجتمع المدني منذ أول إطلالة له في المغرب تكشف وتؤكد استشراف قادة مؤسسات المجتمع المدني إلى ضرورة إطلاق الحريات المدنية والإعلامية وحق التجمع والعمل الحزبي، وضرورة مكافحة الفساد وتطبيق قواعد الحاكمية الرشيدة ومقاومة الاستبداد.

وكل ما حدث في تونس أو ما حدث لاحقاً في القاهرة وما يحدث الآن في ليبيا وهو مرشح للحدوث في قادم الأيام في كثير من الدول العربية نتيجة حتمية لإغفال كل هذه المطالب وصم الآذان عن تحذيرات دعاة الحرية، فالثورات لا تحدث إلا في مواجهة الطغاة ولا تنمو إلا حين يسود نهج تكميم الأفواه.

أحزاب المعارضة

• كيف ترى مستقبل المنطقة العربية والدور المنوط بالمعارضة العربية أحزاباً ونقابات في هذه المرحلة؟

–إنها فرصة تاريخية للأحزاب والنقابات لالتقاط ما يحدث في الشارع والقيام بتجديد خطابها وآليات عملها والتخلي عن شوفينيتها وعدميتها أحياناً وشعاراتها التي تجاوزها الزمن، إنها فرصة للتشبيك مع المجتمع والشباب تحديداً لبناء رؤية وخطة للإصلاح الدستوري والسلمي وبناء الدولة المدنية التي تحترم فيها الحريات وقيم المواطنة ويمارس فيها الحكم الرشيد.

فلا يمكن تخيل الثورتين في تونس ومصر بدون شبكة التواصل الاجتماعي

دور الاعلام

• ماذا عن دور الإعلام وخاصة الإعلام الإلكتروني في الثورتين التونسية والمصرية؟

إذا كان من فضل في انتصار ثورتي تونس ومصر حتى الآن فهو يرجع بعد إرادة الشباب وعملهم وتضحياتهم إلى دور الإعلام وخاصة الجديد منه، فلا يمكن

تخيل هذه الثورات بدون شبكة التواصل الاجتماعي ودون رسائل الـ SMS، ودون الإعلام الإلكتروني والفضائيات ودون هؤلاء الصحفيون الذين يرابطون في كل مكان لنقل الحقيقة حتى لو تعرضت حياتهم للخطر، فالإعلام لم يعد أداة لنقل الحقيقة في العالم العربي بل صانعاً لثورات التغيير.

• ماذا عن دور الشباب العرب تحديداً في التغيير اجتماعياً وسياسياً وعبر وسائل التكنولوجيا الحديثة «فيسبوك - تويتر - SMS - إنترنت»؟

– لقد كانت شبكة التواصل الاجتماعي فيسبوك، تويتر، شكلاً جديداً وبديلاً لآليات الاستقطاب في التنظيمات السياسية، فقد تحولت من وسائل اجتماعية إلى منابر لبث الأفكار واستقطاب المناصرين، وقد كان النظام السياسي يقلل من تأثيرها وخطرها عليه لأنه يعتقد أنه «عالم افتراضي» لا يمكن أن يسقط على عالم الواقع، واللحظة التاريخية حدثت حين قرر هؤلاء الشباب المتضامنون والذين يحملون أفكاراً ورؤى للتغيير أن ينزلوا إلى الشارع لتحقيق مطالبهم وإرادتهم بشكل سلمي وحضاري، هنا تحولت وسائط الإعلام الجديد من وسائل إلى أدوات لصناعة التغيير الديمقراطي.

وبكل تأكيد فإن وقود ثورة الفيسبوك هم الشباب والباقي يلتحق بركبهم.

احتواء الثورات

•الصحيفة: هل تعتقد أن ثورات التغيير الديمقراطي سيتم احتوائها أمريكياً وغربياً أم أنها ستحقق لشعوبها الديمقراطية والإصلاح السياسي والديمقراطي؟

– إن ثورتي تونس ومصر لم تحقق كل أحلام الشباب حتى الآن، وإن أنجزت ما عجزت عنه الأحزاب في عقود، والضمانة الوحيدة لتحقيق الثورتين لأهدافها في الحرية والديمقراطية والإصلاح هو في استمرار الشباب في المراقبة لسير السلطة السياسية والتوحد خلف برنامج إصلاحي لا يقبل الردة والعودة لزمن الديكتاتورية، وأيضاً لا يقبل رهن مستقبل الأوطان بيد الدول الغربية مهما كانت شعاراتها، فالتعاون الدولي والإنساني أمر أساسي ولكن التبعية مرفوضة.

ما يمكن قوله أن ما حدث إنجاز ولكن أحلام الثوريين الشباب لا تتحقق بضربة سحرية، فبناء مجتمع العدالة والرفاه والتنمية مشوار طويل جداً.

• هناك اتهامات أن يد واشنطن تحديداً مؤثرة في هذه الثورات بشكل أو بآخر .. كيف ترد على ذلك؟

نظرية المؤامرة فيها انتقاص وإساءة لدور الثوريين الشباب وما فعلوه وما زالوا يقومون به، وفيه تقزيم لإرادة الناس وكأنهم دمى بيد أمريكا.

والحقيقة الساطعة أن أمريكا ودول الغرب لم تتوقع ما حدث، ولحقت بالأحداث وكانت مرتبكة في محطات كثيرة، ولم تكن قادرة على الرهان على الشارع والشباب بشكل قاطع وصريح، ولم تكن قادرة أيضاً على الدفاع عن الزعماء الديكتاتوريين الذين تربطهم بهم مصالح وثيقة، ولكن بالتأكيد فإن رفع الغطاء والحصانة الدولية عن زعماء تونس ومصر وليبيا الآن جعل من حمايتهم واستمرارهم في السلطة أمر صعب، وحدّ من نزيف الدم الذي كان يمكن أن يرتكب لو شعروا بالحصانة الدولية وبأنهم سيفلتون من العقاب والمساءلة.

دور المركز

• كيف تصف الدور الذي قام به مركز حماية وحرية الصحفيين الذي ترأسونه خلال الثورتين المصرية والتونسية وطريقة معالجة الحكومات السابقة لتغطية وسائل الإعلام وتحديداً الفضائيات في نقل الثورات الشعبية؟

– إن مركز حماية وحرية الصحفيين كان هاجسه الأساسي في الثورتين هو توفير الحماية والمساندة للإعلاميين خلال تغطيتهم للأحداث، وكان يرقب عن كثب كل ما يتعرض له الصحفيون أو وسائل الإعلام من تضييق وقيود ويصدر بها مواقف فورية تمكن الرأي العام من معرفة ما يجري وتحثه على اتخاذ تدابير داعمة للصحفيين وحقوقهم.

وبلا شك فإن ما حدث زاد من أهمية أن يتخذ المجتمع الدولي قرارات ملزمة تحمي الصحفيين خلال تغطيتهم في مناطق النزاع والتوتر والحروب، فلا بد من توفير حصانة لهم على غرار ما يتوفر للصليب الأحمر، ولا بد من شارة دولية لهم توقف الأعمال العدائية ضدهم.

الجزيرة كانت ملاذاً للناس وأكثر قوة من كل الترسانات العسكرية في الدفاع عن الشعوب

وفي كل الأحوال لقد ثبت بالدليل القاطع أن الإعلام الحكومي غير المستقل لا يعبر عن الحقيقة ولا يعكس ما يحدث في الشارع وإنما هو في الغالب بوق للسلطة وذراع لها، وفي المقابل فإن الإعلام المستقل وعلى رأسه الفضائيات وفي مقدمتها قناة الجزيرة كانت ملاذاً للناس وأكثر قوة من كل الترسانات العسكرية في الدفاع عن الشعب وحقهم وكشف الطغاة.

ومركز حماية وحرية الصحفيين كمؤسسة إعلامية حقوقية تستشرف ما حدث ترى بأن ما يحدث بالعالم العربي نقطة تحول تاريخية باتجاه عالم أكثر ديمقراطية يكون للإنسان العربي فيه مكانة على الخارطة الإنسانية، وهو من أهم أهدافنا التي نسعى لها، فالحرية والكرامة قبل الخبز أحياناً.

NHRC
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
National Human Rights Committee

انتخابات المجلس البلدي ٢٠١١

الإنتخاب
حق
و واجب
وطني

فهد أحمد المحمدي
مساعد مدير إدارة الشؤون القانونية
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

حصول اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على العضوية الكاملة من الفئة (A) من قبل لجنة التنسيق الدولية (ICC)

قامت لجنة التنسيق الدولية (ICC) international coordinating committee وهي اللجنة المعنية بدعم ومساندة وتنمية قدرات مؤسسات حقوق الإنسان حول العالم، بإعادة تقييم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر، واعتبارها كمؤسسة وطنية بعضوية كاملة ومصنفة من الفئة (A)، وهي أعلى درجة تصنيفية من الممكن أن تحصل عليها أية مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان على المستوى الدولي.

ويأتي تجديد الثقة باللجنة ومنحها هذا التصنيف ، كنتيجة حتمية للصدى الايجابي الذي لاقته اللجنة بعد صدور المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ بتنظيم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، والذي اشتمل على العديد من الاختصاصات والمهام والأهداف التي تتفق مع مبادئ باريس لعام ١٩٩٣، وهي المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان والنهوض بها في كافة دول العالم.

ويأتي حصول اللجنة على العضوية الكاملة، تماشياً مع الاختصاصات والمهام التي أوكلت لها في سبيل ممارستها لعملها نحو تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته، والتي من بينها، تمتع اللجنة بالاستقلال التام في ممارسة أنشطتها المتعلقة بحقوق الإنسان، وتمتعها بشخصية اعتبارية وبموازنة مستقلة عن ميزانية الدولة، وأن تشكل من عدد من الأعضاء لا يقل عن سبعة يمثلون المجتمع المدني ومن المهتمين بحقوق الإنسان، كما أوكل لها مهمة نشر الوعي والتثقيف بحقوق الإنسان وحرياته والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية المعنية بحقوق الإنسان، والنظر في أية تجاوزات أو انتهاكات لحقوق الإنسان، والعمل على تسوية ما تتلقاه من بلاغات أو شكاوى بشأنها والتنسيق مع الجهات المختصة لاتخاذ اللازم بشأنها، واقتراح السبل الكفيلة بمنع وقوعها.

كما نص قانون تنظيم اللجنة المشار إليه على منح اللجنة مهمة إجراء الزيارات الميدانية للمؤسسات العقابية والإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والدور التعليمية بهدف رصد أوضاع حقوق الإنسان بها، بالإضافة إلى تقديمها للمشورة والتوصيات للجهات المعنية في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، كما اوجب القانون المذكور على الوزارات والأجهزة الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة التعاون مع اللجنة في أداء مهامها واختصاصاتها وتقديم المعلومات البيانات اللازمة في هذا الشأن، إضافة إلى العديد من الاختصاصات والمهام الأخرى.

وبالرجوع إلى عام ١٩٩٤، يتضح بأن لجنة حقوق الانسان (آنذاك) اتخذت القرار رقم (١٩٩٤/٥٤) والذي تم بموجبه انشاء لجنة التنسيق الدولية (ICC)، وجاء انشاء هذه اللجنة تنفيذاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٤٨/١٣٤) المؤرخ ٢٠ديسمبر للعام ١٩٩٣، والمتعلق بمركز المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان (مبادئ باريس)، وتلعب اللجنة دوراً هاماً فيما يتعلق بالمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان، إذ يرتكز دور (ICC) في النظر في الطلبات

والتطبيقات التي تنص عليها مبادئ باريس للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان، من حيث الالتزام وتنفيذ شروط انشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان المنصوص عليها، من حيث الاختصاص والمسؤوليات والانتخاب والتكوين وضمانات الاستقلال والتعددية وأساليب العمل، وللحصول على عضوية (ICC) يجب على الهيئة الوطنية لحقوق الانسان أن تكون ملتزمة قانوناً وممارسة في تطبيق مبادئ باريس لعام ١٩٩٣.

ويمكن تلخيص أهمية هذه العضوية على المستوى الدولي بجملة من النتائج المباشرة على النحو الآتي:

١- ان حصول اللجنة على العضوية الكاملة في ال(ICC) سيمكنها من حضور الاجتماعات الدورية لهذه اللجنة، والمشاركة في اللجان المنبثقة عنها كافة، والتي تعمل من أجل حماية وتعزيز حقوق الانسان في كافة الميادين ذات العلاقة، بالإضافة الى أنه أصبح للجنة الحق الكامل في الترشح لانتخابات عضوية المكتب الفني بلجنة التنسيق الدولية، بل ولها الحق في الترشح للجنة الخاصة بقبول عضوية هيئات وطنية أخرى في العالم، ترغب في الانضمام الى هذه اللجنة الدولية الهامة.

٢- ومع حصول اللجنة على هذه العضوية الكاملة، فإن تقاريرها السنوية والخاصة والقانونية وغيرها من التقارير ذات العلاقة بحماية وتعزيز حقوق الانسان، ستحظى بمكانة أكبر ومصداقية أكثر في الاوساط الرسمية والعاملة في مجال الدفاع عن حقوق الانسان، ويمكن اعتمادها من قبل الهيئات التابعة للأمم المتحدة وبمصداقية عالية.

٣- ساعدت العضوية الكاملة للجنة على تأكيد الدور الفعال الذي تلعبه على المستوى الاقليمي والدولي منذ إنشائها، ونالت ثقة كبيرة واشادة واسعة على المستوى الدولي، وتمثل ذلك في حضور المفوض السامي لحقوق الانسان والمشاركة في افتتاح المنتدى الخليجي الاول لمؤسسات حقوق الانسان العاملة بدول مجلس التعاون الخليجي الذي عقد بالدوحة في شهر أبريل من العام ٢٠١٠، وهو بلا شك يعبر عن اعتراف بالدور الذي تلعبه اللجنة على كافة المستويات نحو حماية وتعزيز حقوق الانسان ونشر الوعي والتثقيف على المستويين المحلي والاقليمي.

٤- ساهمت العضوية الكاملة للجنة في اختيارها وبالإجماع من قبل (١٧) مؤسسة وطنية لحقوق الانسان أعضاء في منتدى آسيا والمحيط الهادي ، كرئيس مشترك للجنة حقوق الانسان والاعمال التجارية ولمدة سنتين بجانب مؤسسة كوريا الجنوبية لحقوق الانسان ، وتعتبر هذه اللجنة إحدى اللجان الثلاث المنبثقة عن لجنة التنسيق الدولية (ICC)، وتعمل هذه اللجنة على معالجة تأثير الشركات التجارية على حقوق الانسان على المستوى العالمي وتحديد مسؤوليات هذه الشركات فيما يتعلق بحقوق الانسان، علماً بأن حق الترشح لرئاسة مثل هذه اللجان يتطلب حصول المؤسسة الوطنية على العضوية الكاملة ليتاح لها هذا الحق.

٥- توفر هذه العضوية للجنة القدرة على ان تعمل في اطار الاليات الدولية المختلفة التعاقدية وغير التعاقدية، المنبثقة عن الامم المتحدة على طريق تعزيز حقوق الانسان وحماية كرامته الانسانية، سواء تعلق الامر بالآليات الدولية المتعلقة بالحماية من التعذيب او سوء المعاملة أو غيرها، فقد أشار البروتوكول الاختياري والخاص بالحماية من التعذيب الى الدور الواضح للمؤسسات الوطنية في الحد من التعذيب وسوء المعاملة.

٦- ستمكن هذه العضوية اللجنة من العمل وبشكل أكثر فاعلية مع مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان، حيث يعتبر مكتب المفوض السامي حلقة وصل بين الهيئات الوطنية ومجلس حقوق الانسان والجمعية العامة للأمم المتحدة في سياق دعمه الفني اللوجستي للجنة التنسيق الدولية.

٧- ستعطي هذه العضوية للجنة القدرة على التواصل بشكل أكبر مع المقررين الخاصين للأمم المتحدة، والذين يعملون من اجل حماية وصون وتعزيز حقوق الانسان في العالم أجمع.

٨- ستتيح هذه العضوية للجنة، الانضمام وبشكل سلس الى المنتديات الاقليمية للمؤسسات الوطنية، كمنتدى آسيا والمحيط الهادئ (APF) وغيرها، وهو ما يمكنها من لعب دور أكبر على الصعيد الاقليمي أيضاً.

٩- ان حصول اللجنة على العضوية الكاملة سيمكنها من ان تمثل مرجعية وطنية، لكل الجهات المحلية والعربية والدولية التي ترغب في الاطلاع على أوضاع حقوق الانسان، ما يستدعي من الدولة أن تعمل على إيجاد آليات تكفل تبني تقريرها السنوي كوثيقة رسمية، يتم الاخذ بتوصياتها عند رسم السياسات وتبنى القرارات ذات الشأن والصلة بحقوق الانسان، والطلب من اللجنة واشراكها وبشكل رسمي في تقديم الصورة الكاملة عن وضع حقوق الانسان في الدولة.

وختاماً:

لا بد من الاشارة إلى أن حصول اللجنة الوطنية لحقوق الانسان على العضوية الكاملة وتصنيفها من ضمن الفئة (A)، وهي الفئة التي حصلت عليها ٤ مؤسسات عربية فقط، و ٦٤ مؤسسة على مستوى العالم، يتطلب دوماً وكما عملت اللجنة منذ تأسيسها، العمل على نحو تطوير أدائها والمحافظة على مصداقيتها وحيادها وتفعيل دورها على المستوى المحلي والاقليمي والدولي، واستمرار سعيها نحو تحقيق الاهداف التي أنشأت من أجلها، خاصة وأن هذه العضوية ستخضع وخلال السنوات القادمة إلى مراجعة دورية، وذلك للتأكد من استمرار عملها وفقاً لمبادئ باريس لعام ١٩٩٣ .

اللجنة الوطنية احتفلت باليوم العربي لحقوق الإنسان ودشنت موقعها الالكتروني

الدكتور علي المري: تخصيص جائزة عالمية سنوية باسم الشهيد علي الجابر

الدوحة – الصحيفة

أعلن رئيس فريق الخبراء العرب لحقوق الإنسان ورئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الدكتور علي بن صميخ المري عن تخصيص جائزة عالمية سنوية تخليدا لذكرى «الشهيد علي حسن الجابر» رئيس قسم التصوير في قناة الجزيرة تمنح لأي من العاملين في ميدان الإعلام ممن يقدمون أعمالا تسهم في الكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان ومرتكبيها.

إعلان الدكتور المري جاء خلال احتفال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بذكرى اليوم العربي لحقوق الإنسان والذي يصادف ١٦ مارس من كل عام بعد ان تم اعتماده من الأمانة العامة لامعة الدول العربية كيوم عربي لحقوق لإنسان بعد دخول الميثاق العربي لحقوق الإنسان حيز النفاذ في شهر مارس ٢٠٠٨.

وكانت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قد أقامت حفلا بهذه المناسبة كرمت فيه عددا كبيرا من المحامين المتعاونين مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ممن قاموا بتولي الدفاع مجانا عن أصحاب الالتماسات والبلاغات من ذوي الدخل المحدود المتقدمين الى اللجنة لطلب المساعدة القانونية. كما جرى في الاحتفال تدشين الموقع الجديد للجنة الوطنية لحقوق الإنسان على شبكة الانترنت.

وقد أدان الدكتور المري في كلمته التي ألقاها في الاحتفال العمل الإجرامي الذي تعرض له الشهيد علي حسن الجابر رئيس قسم التصوير في قناة الجزيرة مشيدا بنبل وشجاعة الشهيد الجابر في تغطية الأحداث الجارية في ليبيا وسعيا منه لتحقيق الرسالة السامية الرفيعة الإعلام الحر الصادق في إعلاء صوت الحقيقية وصوت الشعب الليبي الشقيق الذي أراد ان يباشر حقه في حرية الرأي والتعبير التي تعد قيمة جوهرية تتخذ مكانا محوريا في منظومة الحقوق والحريات باعتبارها من الركائز الرئيسة لبناء المجتمعات والتي تؤكد عليها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة كحق لكل إنسان وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أكد في مادته التاسعة عشر على حق كل شخص في حرية الرأي والتعبير ويشمل ذلك حرية اعتناق الآراء دون تدخل واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة.

وأضاف الدكتور المري ان العمل الإجرامي الذي أسفر عن استشهاد الشهيد علي حسن الجابر يشكل اعتداءا سافرا على حرية الإعلام والصحافة وحرية الرأي والتعبير وانتهاكا لكافة القيم التي تؤكد عليها الشرائع السماوية ومبادئ حقوق الإنسان الواردة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان ولا سيما اتفاقات جنيف المتعلقة بحماية المدنيين أثناء الحروب والنزاعات المسلحة. وطلب الدكتور المري من قناة الجزيرة في هذا الصدد ان تتولى توثيق هذه الانتهاكات وإنشاء لجنة لدراسة الجوانب القانونية لها وتنظيم حملة دولية لمقاضاة المتسببين في الاعتداء على طاقم الجزيرة ومساءلة مرتكبي هذه الجرائم وتحريكا كافة الآليات الدولية المتاحة على صعيد الأمم المتحدة والوكالات الدولية

المتخصصة مبديا استعداد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تقديم كل المساعدات والمشورة في هذا الصدد.

وقد أهاب رئيس فريق الخبراء العرب لحقوق الإنسان في ظل التطورات الراهنة التي تشهدها الساحة العربية بكافة الدول العربية ولا سيما التي صادقت على الميثاق العربي لحقوق الإنسان احترام وكفالة حق الشعوب في التعبير عن الرأي وفي التجمع والتظاهر السلمي وحرية الإعلام واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها الى الآخرين كحقوق تؤكد المواثيق الدولية على كفالتها كما أكد عليه الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤ في المادتين ٢٤ و٣٤.

وشدد الدكتور المري على حرية الصحافة كقيمة عظمى وبوصفها احد أهم الأدوات الرئيسة لحرية الرأي والتعبير بما تتحه من توفير الفضاء الرحب الفسيح لانطلاق وتبادل كافة الأفكار والرؤى في ظل ما يشهده المجتمع الدولي من عولمة وثورة تكنولوجية هائلة في مختلف الميادين ولا سيما في مجال الاتصالات والمعلومات وهو ما أكد على تعاظم الدور الهام والفاعل الذي يمكن ان يؤديه الإعلام في ميدان حقوق الإنسان من خلال تأثيره وقدرته في التنوير التي بلغت حد تكزين القيم والمعتقدات وتأثيره المباشر على مناهج الفكر والقناعات وأنماط السلوك وقدرته على إحداث تطورات مستنيرة فضلا عن دوره البالغ الأهمية في الكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان ومركبيها أينما وقعت..

كما تقدم الدكتور المري بالشكر والتقدير والامتنان للمحامين الذين وصفهم بأصحاب الرسالة الرفيعة لدورهم بالذود عن الحقوق والحريات مقدرا جهودهم وتعاونهم المثمر مع اللجنة في تولي الدفاع مجانا عن أصحاب القضايا الحقوقية التي ترد الى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

كما تقدم الدكتور المري بخالص التعازي وصادق المواساة لأسرة الشهيد علي حسن الجابر ولكافة العملين في ميدان الإعلام داعيا الله ان يتغمد الفقيد بواسع رحمته وان يسكنه فسيح جنانه وينزله منازل الشهداء وان ليهم أهله وذويه الصبر والسلوان . كما توجه بالشكر والتقدير الى كل الشرفاء الأحرار العاملون في ميدان الإعلام لدورهم الفاعل ورسالتهم السامية في حماية حقوق الإنسان والكشف عن منتهكيها. وكان رئيس وحدة العلاقات العامة والإعلام باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قد استعرض أمام الحضور موقع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بعد ان قام الدكتور علي المري بتدشين الموقع حيث قدم شرحا وافيا عن خارطة الموقع والمواد الإخبارية والتثقيفية التي يحتوي عليها.

تكريم للمحامين المتعاونين مع اللجنة وتأكيد على ملاحقة مرتكبي الانتهاكات

رسالة إلى : اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
الدوحة – قطر

التاريخ : / /
رقم الإيصال :

التـــــمـــــاس

أولاً : معلومات عن مقدم الرسالة :

الاسم ..... الجنسية .....
المهنة ..... مكان العمل .....
رقم البطاقة الشخصية ..... تاريخ ومحل الولادة .....
العنوان الحالي ..... رقم هاتف الكفيل .....
رقم الهاتف ..... رقم الجوال .....
ملاحظات أخرى .....

مقدم الرسالة باعتبار:

(أ) ضحية الانتهاك أو الانتهاكات المبينة أدناه ( )
(ب) ممثل معين/ وكيل قضائي للضحية (الضحايا) ( )
(ج) أية صفة أخرى ( )

في حالة وضع علامة على الخانة (ج) ينبغي لمقدم الرسالة أن يوضح

"١" الصفة التي بها يتصرف بها نيابة عن الضحية (الضحايا) (مثلا العلاقة العائلية أو غيرها من العلاقات الشخصية بالضحية (الضحايا) المزعومة:.....

.....

"٢" سبب عدم تمكن الضحية (الضحايا)من تقديم الرسالة بنفسه :.ولايمكن لطرف ثالث لا صلة له بالضحية (الضحايا)أن يقدم رسالة نيابة عنه . .....

.....

ثانياً :معلومات عن الضحية أو (الضحايا) المزعومة إذا كانت مختلفة عن مقدم الرسالة :

الاسم ..... الجنسية .....
المهنة ..... مكان العمل .....
تاريخ ومحل الولادة ..... العنوان الحالي.....

ثالثاً : الإجراءات المحلية الأخرى :

هل تم ذات الموضوع للنظر فيه بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية المحلية مثل المحاكم أو غيرها من السلطات العامة، متى تم ذلك، وما هي النتائج التي تحققت (ترفق إن أمكن نسخ من جميع الأحكام القضائية أو القرارات الإدارية ذات الصلة) وإذا كان الأمر كذلك، فمتى تم ذلك وما هي النتائج التي تحققت ؟

.....

.....

رابعاً : وقائع الشكوى :

وصف مفصل لوقائع الانتهاك المزعوم أو الانتهاكات المزعومة (بما في ذلك التواريخ ذات الصلة)

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

التوقيع : .....

بنظرك كتاخب هل الأجدر بالفوز
بعضوية المجلس البلدي هو الأتقى؟
لا
الأقرب!!

أقولك الرجال حب خشمي وطلبني صوتي
قلت له تم..عطتك صوتي وأصوات عيالي
وجماعتي كلهم..بعد وش لي ببرنامجه
الإنتخابي..خل عنك كثر الكلام وصب قهوة!!
لا بالله تعلمنا
الديمقراطية

سأطالب بإسقاط الديون وبرواتب عالية مثل رواتب الأجانب عندنا وبدل سفر وتأمين صحي شامل
لكل مواطن ورواتب شهرية للأبناء والتخلص من الرادارات وإلغاء قانون الموارد البشرية الجديد!!

لاشك بأن أهم المكتسبات التي تحققت
من إنتخابات المجلس البلدي هو
حصولنا على يوم إجازة!!